



تَعْرِيفُ الْوَلِيِّ

حكم رفع الصوت بالذكر
والدعاء الجماعي



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1427 هـ - 2006 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية المصرية

2006/25088

مكتبة الرضو إن للنشر والتوزيع

5 شارع الفقي - كوم حمادة - البحيرة - الرمز البريدي: 22821 مصر

هاتف: 0020103932810، فاكس: 0020453695600

موقع المكتبة على شبكة الإنترنت: www.radwn.com

البريد الإلكتروني: ccnasser@hotmail.com

تَعْرِيفُ الرَّوَّاعِي

حكم رفع الصوت بالذكر
والدعاء الجماعي

تصنيف
أبي عبد الله
يحيى بن محمد بن القاسم الديلمي

راجعته وقدم له

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله الإمام
فضيلة الشيخ المحدث عثمان بن عبد الله السالي

مكتبة الرضو إن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شيخنا الهمام العلامة

أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد راجعت رسالة الأخ الفاضل يحيى بن محمد الديلمي التي سماها «تعريف الواعي حكم رفع الصوت بالذكر والدعاء الجماعي» فوجدته قد جمع من الأدلة من القرآن والسنة المطهرة وأقوال أهل العلم ما فيه كفاية لمن كان متحريراً للصواب في مسألة رفع الصوت بالذكر والدعاء الجماعي، وما يصاحبه من عدم التزام بالآداب الشرعية المتعلقة بالذكر، ونحمد الله الذي جعل من إخواننا طلاب العلم من يتفرغ للبحث في هذه المسائل التي لها أهمية كبيرة لصلتها بالاتباع الصافي لرسول الله ﷺ.

فهذه المسائل وأمثالها من المسائل وإن كانت فرعية إلا أنها ذات شأن عند أهل الاتباع لمنهاج النبوة.

أما ذوو الأهواء فهم يرون هذه المسائل من القشور في الدين، بل ويرون أن البحث والتأليف فيها يخالفهم ولو كان في مسائل من أصول الإسلام من القشور في الإسلام؛ لأن العمدة عندهم على ما ابتدعوه لا على ما شرعه الله لهم. فلا تطمع في هذا الصنف أن يدور مع الحق حيث دار ولكن ببيان الحق تقام عليهم الحجة والله المستعان.

محمد بن عبد الله الإمام

١٤٢٧/٥/٢٢ هـ

دار الحديث للعلوم الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شيخنا الفاضل المحدث

عثمان بن عبد الله السالمي سلمه الله

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، أحمد الذي أتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً، وأكمل لنا شريعة محمد ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وتركنا على مثل البيضاء، فصلوات ربي وسلامه عليه، لا خير إلا ودلنا عليه ولا شر إلا وحذرنا منه ونهانا عن البدع والإحداث في الدين لخطورة ذلك.

فعلى المسلم أن يلتزم بما شرع وينتهي عن كل بدعة فهي ضلالة.
ونحمد الله الذي حجب إلينا العلم وعرفنا بالسنة فنرجو الله أن يثبتنا على ذلك حتى الممات.

أما بعد:

فلقد اطلعت على رسالة الأخ المبارك أبي عبد الله يحيى بن محمد الديلمي المسماة «تعريف الواعي حكم رفع الصوت بالذكر والدعاء الجماعي» فألفيتها نافعة في بابها مدعومة بالأدلة الشرعية وبأقوال السلف الصالح من العلماء والفقهاء رحمهم الله، فنرجو الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين آمين.

وجزى الله مؤلفها خيراً وبارك فيه وفي علمه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله.

كتبه

أبو عبد الله عثمان بن عبد الله السالمي

بتاريخ ٦ شعبان سنة ١٤٢٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الشيخ

أحمد شمالان حفظه الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:
فقد اشتمل هذا البحث على حسن الاختيار، وبراعة الاختصار، وهو قصد نافع ولأهل البدع قانع وراذع، فإن بدعة رفع الأصوات والرقص والأعياد والاجتماعات أخرت بالأمم والشعوب ونزعت من القلوب مهابة علّام الغيوب، وحولت العبادات إلى لعب وفوضى، وفتحت الباب لأهل الهوى والغوى ممن لا يهمهم إلا إرواء الشهوات، ومحاربة السنن والمهمات؛ فنسأل الله أن ينفع به الإسلام وأهله، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أخوكم

أبو العباس أحمد بن أحمد

ابن صالح شمالان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ. وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لقد جاءت الأدلة الساطعة القاطعة الدالة على بدعة رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء وعدم مشروعية ذلك ولكن بعض المتتمذهبين المتعصبين أبوا إلا مخالفة النصوص التي هي مثل الشمس في رابعة النهار، ولم يقفوا عند هذا بل ادعوا مشروعية رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء في المناسبات المشروعة وغير المشروعة، وهذا أمر منكر عند علماء السلف؛ لأن الإخفاء أبلغ في إخلاص الذاكر والداعي وأبعد عن الرياء.

وأول من أحدث في الإسلام هذه البدعة هم الخوارج، فقد أظهروا بدعة الذكر الجماعي في الكوفة في عهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو الذي وجدهم في المسجد يهللون ويكبرون بالحصي فأنكر عليهم ذلك بقوله: «ما هذا الذي أراكم تصنعون قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصي نعد به التكبير والتهليل والتسييح قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء وَيُحْكَمْ يا أمة محمد أو مفتتحو باب ضلالة؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لم يصبه، إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز

تراقبهم، وإيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم فقال عمر بن سلمة: رأينا عامة أولئك الخلق يطاعوننا يوم النهر وان مع الخوارج^(١).

قال الشيخ بكر أبو زيد: «الأصل في الذكر والدعاء هو الإسرار، وحده: التلفظ بتحريك اللسان بالحروف من مخارجها بصوت أقله أن يسمع نفسه والجمهور: هو التلفظ بتحريك اللسان بالحروف من مخارجها بصوت يسمعه غيره ممن يليه ولا حد لأعلاه، والجمهور في الذكر والدعاء استثناء لا يكون إلا بما ورد به الشرع وهو دائر بين الوجوب والاستحباب، وأكثره في الذكر أو في الذكر المشوب بالدعاء»^(٢).

قلت: لقد فتح الخوارج على أنفسهم باب شر باتباعهم الهوى فماذا بعد الحق إلا الضلال؟! ومن أصحاب الهوى: الصوفية والشيعة والإخوان المسلمون فهم أهل ذكر جماعي وأنشيد وألحان مبتدعة ومع ذلك فهم يقولون كما قال الخوارج: ما أردنا إلا خيراً. ونحن نقول كما قال القائل:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعٍ مِّنْ سَلَفٍ وَكُلُّ شَرٍّ فِي اتِّبَاعٍ مِّنْ خَلْفٍ

فالبدع بجميع أنواعها محرمة وكذلك الإقرار عليها وإن كان مراد فاعلها خيراً. ومن باب توضيح الحق والتحذير من الباطل قمت بكتابة هذه الرسالة دفاعاً عن السنة ونصحاً للأمة؛ لأنني لم أجد كتاباً مستقلاً يبين هذه البدعة المنتشرة في بلاد المسلمين وقد سميت رسالتي هذه «تعريف الواعي ببدعية رفع الصوت بالذكر والدعاء الجماعي»^(٣). أسأل الله أن يوفق الجميع للحق والصواب والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

(١) رواه الدارمي في «سننه» (١/ ٦٨-٦٩)، وصححه الشيخ بكر أبو زيد في «السبحة تاريخها وحكمها».

(٢) «تصحيح الدعاء»، ص (٩١-٩٢).

(٣) تنبيه: أغلب ما في هذه الرسالة مختصر من كتابي «إسكات ادعاء شرعية إطلاق الجهر بالذكر والدعاء» الذي بينت فيه ما يشرع الجهر به من الأدعية والأذكار وما لا يشرع، عَجَّلَ الله إخراجها، والفرق بينهما أن الأصل عام في الجهر وهذا خاص بالجهر الجماعي.

وجوب العمل بالسنة والتحذير من البدع والمبتدعة

لقد أمر الله ورسوله المؤمنين أن يتمسكوا بالسنة ويحذروا البدعة وأهلها؛ لأن في السنة النجاة والفوز في الدنيا والآخرة، وفي البدعة الهلاك، وفر من المبتدع فرارك من الأسد.

ذكر بعض الأدلة على وجوب العمل بالسنة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. قال العلامة ابن القيم عليه رحمة الله في كلامه عن هذه الآية: «ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته والرد إلى سنته بعد وفاته»^(٤) اهـ. فمن خلال التمعن في هذه الآيات يتبين للمسلم الكريم أنه يجب التمسك بسنة رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم القائل: «عليكم بسنتي»^(٥) فالحذر من مخالفة هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «خط رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطأ بيده ثم قال: هذا سبيل الله مستقيماً، ثم خط عن يمينه وشماله ثم قال: هذه سبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾» [الأنعام: ١٥٣]^(٦). قال الشيخ علي محفوظ: «الصرط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة، والسبل هي: سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط القويم وهم أهل البدع والأهواء وليس المراد سبل المعاصي»^(٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٩-٥٠).

(٥) سيأتي تخريج الحديث قريباً إن شاء الله.

(٦) رواه أحمد (١/ ٤٣٥)، وحسنه الشيخ أحمد شاكر برقم (٤١٤٢)، والعلامة الألباني في «المشكاة» (١/ ٥٨-٥٩).

برقم (١٦٦)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٠٩)، وهو في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٧).

(٧) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٩٢-٩٣).

ذكر بعض الأدلة التي تحذر من البدع:

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة». وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْضِبْهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَخَوَّوْنَهُ وَاتَّبِعُوا سَبِيلَ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا سَأَوْا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَن قُلَّ اطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]. وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا نَبَّيْنَاهُ أَلْهَدِي وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّيْ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلِهِ وَحَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحجرات: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَفَرُوا مِن دِينِهِمْ وَكَانُوا شِيعًا لَّسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٨) قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود... فالمعنى إذاً: أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود، وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها فمن كان عمله جارياً

تحت أحكام الشرع موافقا لها فهو مقبول، ومن كان خارجا عن ذلك فهو رد»^(٩). اهـ.

وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأ ضل»^(١٠)، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١١). وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١٢). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لكل عمل شرة ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»^(١٣). وقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(١٤). وقال الإمام أحمد بن حنبل: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والافتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وترك الخصومات في الدين والسنة عندنا آثار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»^(١٥).

التحذير من أصحاب البدع:

اعلم- أخى المسلم الكريم- أن أصحاب البدع أشد ضررا على الناس من أهل المعاصي والفجور؛ لأنهم يعتقدون أن بدعهم من الدين؛ ولهذا تراهم يصرون على التمسك بها والدفاع عنها، من أجل ذلك خاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أمته منهم ومن إضلالهم

(٩) «جامع العلوم والحكم» (١/١٧٦-١٧٧).

(١٠) رواه مسلم رقم (٢٤٠٨)، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(١١) رواه أبو داود (٤/٢٠٠ رقم ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/٤٣ رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/٣٢ رقم ٤٣)،

وأحمد (٤/١٢٦)، وصححه المحققون برقم (١٧١٤١)، وأخرجه الدارمي (٩٦)، وهو في «صحيح ابن ماجه» للألباني، وفي «الجامع الصحيح» (١/١٩٩) لشيخنا الوادعي.

(١٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(١٣) رواه أحمد (٢/١٨٨)، وصححه إسناده المحققون برقم (٦٩٥٨)، وأخرجه ابن حبان (٦٥٣).

(١٤) رواه أبو داود (٤/٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/١٢٦)، وهو في «الصحيح»

برقم (٩٢٧).

(١٥) «شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة» (٢/١٧٦).

وحذر السلف من مجالستهم ومخالطتهم ومجاملتهم أعاذنا الله منهم.

فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلون»^(١٦). وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فأنفثوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى: «أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع»^(١٨).

وقال العلامة ابن القيم عليه رحمة الله: «ما أكثر من يتعبد الله بما حرم الله عليه ويعتقد أنه طاعة وقربة، وحاله في ذلك شر من حال من يعتقد ذلك معصية وإثمًا»^(١٩).

وقال الحسن: «لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك أو تحالفه فيمرض قلبك».

وقال أبو قلابة: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم»^(٢٠).

وقال يحيى بن كثير: «إذا رأيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر»^(٢١).

وقال حسان بن عطية رحمته الله: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة»^(٢٢).

(١٦) رواه أبو داود (٤/٩٥ رقم ٤٢٥٢)، والترمذي (٤/٤٣٧ رقم ٢٢٢٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٢٨٧/٥)، والدارمي (٢١٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم (١٥٨٢).

(١٧) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(١٨) «الفتاوى» (١٠٣/٢).

(١٩) «إغاثة اللهفان» (١٨١/٢).

(٢٠) «الاعتصام» (٨٣/١).

(٢١) المصدر السابق.

(٢٢) رواه الدارمي في «سننه» (٩٨).

وقال عبد الله بن فيروز الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنة يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة»^(٢٣).

وقال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (١/٤٩): «إن المبتدع معاند للشرع ومشاقق له؛ لأن الشارع قد عَيَّنَّ لمطلب العبد طرقاً خاصةً وقصر الأمر عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها والشر في تعديها؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم وأنه إنما أرسل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحمة للعالمين فالمبتدع راد لهذا كله». اهـ.

فإذا قال المبتدع: لقد أمر الله أن نذكره فقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وأمر أن ندعوه فقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فهل يعاقبنا إذا أطعناه ورفعنا أصواتنا بالذكر والدعاء؟ يقال له: صحيح أنا مأمورون أن نذكر الله وندعوه ومأمورون أن نطيع الله ﷻ ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وطاعتها فيما هو مشروع لا فيما هو مخترع مصنوع؛ لأن العبادات توقيفية والله يثيب على فعل الطاعة الصحيحة ويعاقب على فعل البدع القبيحة، فقد روى البيهقي بسند صحيح كما في «الإرواء» (٢/٢٣٦): أن سعيد بن المسيب رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى عليه: «وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى وهو سلاح قوي على المبتدعة الذي يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك». اهـ.

قال شيخ الإسلام ومفتي الأنام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأنه أكمل له ولأمته الدين كما قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وأنه بَشَّرَ بالسعادة لمن أطاعه والشقاوة لمن عصاه فقال تعالى: ﴿وَمَنْ

يُطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿النساء: ٦٩﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وأخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢) صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْإِلَهَ إِلَهٌ نَصِيرٌ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]، وأخبر أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث كما قال تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٦١) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿[الأعراف: ١٥٦-١٥٧]. وقد أمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكل معروف ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث وثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصحيح أنه قال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم»^(٢٤) وثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٢٥) وثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله

(٢٤) رواه النسائي، وابن ماجه، وهو في «الصحيحة» برقم (٢٤١).

(٢٥) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح».

وسلم أنه قال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»^(٢٦).

وشواهد هذا الأصل العظيم الجامع من الكتاب والسنة كثيرة، وترجم عليه أهل العلم في الكتب، فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، وكان السلف -كمالك وغيره- يقولون: «السنة كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق».

وقال الزهري: «كان من مضى من علمائنا يقولون «الاعتصام بالسنة نجاة» إذا عُرفَ هذا، فمعلوم أن ما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العصيان لا بد أن يكون فيما بعث الله رسوله من الكتاب، والسنة وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يكفي في ذلك لكان دين الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناقصاً محتاجاً تتمه، وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب والأعمال الفاسدة نهى الله عنها، والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة فإن الشارع حكيم، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه بل نهى عنه، كما قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ولهذا حرمها الله تعالى بعد ذلك وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مُقَرَّبًا إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالبًا على ضرره لم يهمله الشارع فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكيم لا يهمل مصالح الدنيا ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين»^(٢٧). اهـ المراد.

وقال القاضي عياض رحمه الله: «لأن أكلت عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن آكل عند صاحب بدعة فإني إذا أكلت عندهما لا يُقتدئ بي وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدئ بي الناس، أحب أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصن من حديد، وعمل قليل من سنة خير من عمل

(٢٦) «صحيح ابن ماجه» (٤٣).

(٢٧) «الفتاوى» (١١ / ٦٢٠ - ٦٢٤).

صاحب بدعة، ومَن جالس صاحب بدعة لا تأمنه على دينك ولا تشاوره في أمرك»^(٢٨). اهـ.
وقال العلامة محمد جمال الدين القاسمي: «من الغيرة لله ولرسوله ولدينه تعطيل ما ألصق بالدين وليس منه، وهجره وإطراحه واستقباحه وتنفير الناس عنه إذ يلزم من الموافقة عليه مفسد:
الأولى: اعتماد العوام على صحته أو حسنه.

الثانية: إضلال الناس به وإعانة لهم على الباطل وإغراء به.
الثالثة: في فعل العالم ذلك تسبب إلى أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتقول: هذه سنة من السنن والتسبب إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجوز؛ لأنه يورط العامة في عهدة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢٩).

الرابعة: إن الرجل العالم المقتدى به والمرموق بعين الصلاح إذا فعلها كان موهماً أنها من السنن فيكون كاذباً على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلسان الحال، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال وأكثر ما أتى الناس في البدع بهذا السبب يظن في شخص أنه من أهل العلم والتقوى وليس هو في نفس الأمر كذلك؛ فيرمقون أقواله وأفعاله فيتبعونه في ذلك فتفسد أمورهم»^(٣٠).



(٢٨) «الحلية» لأبي نعيم نقلاً عن مقتطفات ونبد من «شرح كتاب السنة» للبرهاري (ص ٦٨).

(٢٩) رواه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٣٠) «إصلاح المساجد» (ص ١٩).

فضل الاجتماع المشروع على الذكر والدعاء

إن في الاجتماع على ذكر الله ودعائه فوائد عظيمة لا تحفى على كثير من الناس، ذكرها الله ﷻ والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصبر نفسه مع الذاكرين فقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعِشْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وللا اجتماع المشروع على الذكر فوائد عظيمة من ذلك: ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»^(٣١).

وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»^(٣٢).

وعن معاوية رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لا أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله ﷻ يباهي بكم الملائكة»^(٣٣).

(٣١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٣٢) رواه مسلم (٢١٧٦).

(٣٣) رواه مسلم (٢٧٠١).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله يباهي بكم الملائكة»؛ معناه: يُظهر فضلكم لهم ويُريهم حسن عملكم ويشني عليكم، وأصل البهاء: الحسن والجمال»^(٣٤). اهـ.

وقد شُرِع رفع صوت المنفرد بالذكر في مواطن مخصصة كقراءة القرآن في تعلمه وتعليمه وإلقاء الخطب والمواظ وتلقي الدروس وإلقائها والتلبية في الحج والعمرة وما شابه ذلك.

وورد الجهر بالدعاء -أيضاً- في مواطن قليلة وهو أقل جهرًا من الذكر مثل: الدعاء بعد صلاة الاستسقاء، أو على المنبر بعد خطبة الجمعة، ودعاء قنوت الوتر، ودعاء النوازل، وما شابه ذلك.

وليس في ذلك حجة لأهل البدع على تجويز رفع الأصوات الجماعية؛ لأن قارئ القرآن يُسمع غيره منفردًا والخطيب يرفع صوته منفردًا، وهكذا العالم والمدرس وكذلك الطلاب يسمعون لمعلمهم فردًا فردًا لا جمعًا جمعًا^(٣٥).

أثر سماع الذكر:

قال تعالى في أهل المعرفة: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣] وقال تعالى في حق أهل العلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(٣٦) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا^(٣٧) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُوتُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩]، وقال في المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٣٨) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ^(٣٩) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَتَانًا يَفْشَحِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ لِلَّذِينَ هَدَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر هذه الآيات: وبهذا السماع هدى الله العباد، وأصلح لهم أمر المعاش والمعاد، وبه بعث الرسول وبه أمر المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وعليه كان يجتمع السلف كما كان أصحاب رسول الله إذا اجتمعوا أمروا رجالًا منهم أن يقرأ وهم يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا، فيقرأ أبو

(٣٤) «شرح صحيح مسلم» (١٧/١٩).

(٣٥) وقد فصلت الكلام على ذلك في كتابي المشار إليه في المقدمة.

موسى وهم يستمعون، وفي «الصحيح» عن النبي أنه مر بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ فجعل يستمع لقراءته وقال: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود» وقال: «مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك؛ فقال لو علمت أنك تسمعي لحبرته لك تحبيراً؛ أي: لحسنته لك تحسيناً.

وفي «الصحيح» أنه قال لابن مسعود: «اقرأ عليّ القرآن فقال: أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ فقال: إني أحب أن أسمعه من غيري، قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية: ﴿كَيفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال لي: حسبك فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان من البكاء» وعلى هذا السماع كان يجتمع القرون الذين أثنى عليهم النبي حيث قال: «خير القرون الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٣٦). اهـ.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» للآية: «وصف الله المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره لقوة إيمانهم ومراعاتهم ربهم وكأنهم بين يديه، ونظير هذه الآية: ﴿وَيُنِيرُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٢٢] الذين إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴿[الحج: ٣٤-٣٥]، وقال: ﴿وَنُطَمِنُ قُلُوبَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٨] فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب؛ والوجل: الفرع من عذاب الله فلا تناقض. وقد جمع الله بين المعنيين في قوله: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِّهًا مَثَانِي نَقْشِ عُرْوَةٍ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]؛ أي: تشتكي نفوسهم من حيث اليقين وإن كانوا يخافون الله فهذه حالة العارفين بالله الخائفين سطوته وعقوبته. لا كما يفعل جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير، ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجل وخشوع: لم تبلغ أن تساوي حال الرسول ولا حال الصحابة رضي الله عنهم في المعرفة بالله والخوف منه والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت أحوالهم عند المواظف الفهم عن الله والبكاء خوفاً من الله ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣] فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقته.

فمن كان مستتباً فليستن ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالاً والجنون فنون^(٣٧).

(٣٦) «الفتاوى» (١١/٦٢٦-٦٢٧).

(٣٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٣٦٥-٣٦٦ ج/٧).

وقد روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك «أن أناسًا سألوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أحفوه في المسألة فخرج ذات يوم فقصد المنبر فقال: سلوني لا تسألوا عن شيء إلا بيتته لكم ما دمت في مقامي هذا» فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكونوا بين يدي أمر قد حضر قال أنس: فجعلت ألتفت يمينًا وشمالًا فإذا كل إنسان لافُّ رأسه في ثوبه يبكي. وذكر الحديث. وروى الترمذي وصححه عن العرياض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب». الحديث. اهـ.

من آداب الذكر والدعاء:

ينبغي لكل مسلم أن يتصف بالأدب فإنه زينة المسلمين وعلامة المتقين وتاج الموحدين، ومن أهم الآداب: التأدب مع الله رب العالمين في الذكر والدعاء وسأذكر بعض الآداب المهمة في ذلك دون أن أذكر دليلًا أو تعليقًا:

من ذلك: الاستفتاح بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ.

ومنه: استقبال القبلة ورفع اليدين.

ومنه: اغتنام الأوقات الطيبة. كيوم عرفة وشهر رمضان ووقت السَّحَر، وآخر ساعة من يوم

الجمعة، وبين الأذان والإقامة.

ومنه: طلب العون من الله.

ومنه: حضور القلب.

ومنه: الطهارة والنظافة.

ومنه: جزم الطلب ويقين الإجابة.

ومنه: الخشوع والرغبة والرغبة.

ومنه: خفض الصوت.

ومنه: تدبر المعنى.

ومنه: الإلحاح والتكرار.

ومنه: طيب المأكُل والمشرب والملبس.

ومنه: عدم تكلف السجع.

ومنه: اجتناب الأدعية والأذكار المبتدعة.

ومنه: اغتنام الأحوال الشريفة. كحال السجود والصيام والسفر...

من فوائد إخفاء الدعاء:

قال الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه العظيم «البدائع»: «في إخفاء الدعاء

عدة فوائد:

أحدها: أنه أعظم إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع دعاءه الخفي وليس كالذي قال: إن الله يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا.

وثانيها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم؛ ولهذا لا تُخاطب الملوك ولا تُسأل برفع الصوت وإنما تخفض عندهم الأصوات ويخف عندهم الكلام بمقدار ما يسمعون، ومن رفع صوته لديهم مقتوه. والله المثل الأعلى فإذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت.

وثالثها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولُبُّه ومقصوده؛ فإن الخاشع الذليل الضارع إنما يسأل مسألة مسكين ذليل قد انكسر قلبه وذلت جوارحه وخشع صوته حتى كأنه ليكاد تبلغ به ذلته ومسكنته وكسره وضراعتة إلى أن ينكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق، فقلبه سائل طالب مبتهل ولسانه لشدة ذله وضراعتة ومسكنته ساكت، وهذه الحالة لا يأتي معها رفع الصوت بالدعاء أصلاً.

ورابعها: أنه أبلغ في الإخلاص.

وخامسها: أنه أبلغ في جمعية القلب على الله في الدعاء؛ فإن رفع الصوت يفرقه ويشتهه فكلمًا خفض صوته كان أبلغ في صمده وتجريد همته وقصده للمدعو سبحانه وتعالى.

وسادسها: وهو من النكت السرية البديعة جدًا أنه دل على قرب صاحبه من الله وأنه لا قترابه منه وشدة حضوره يسأله مسألة أقرب شيء إليه - مسألة مناجاة القريب للقريب - لا مسألة البعيد للبعيد؛ ولهذا أثنى سبحانه على عبده زكريا بقوله: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣] فكلمًا استحضر القلب قرب الله تعالى منه، وأنه أقرب إليه من كل قريب وتصور ذلك أخفى دعاءه ما أمكنه ولم يَتَأَتَّ له رفع الصوت به بل يراه غير مستحسن، كما أن من خاطب جليسا له يسمع خفاء كلامه فبالغ في رفع الصوت استهجن ذلك منه والله المثل الأعلى سبحانه...».

ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وتفسير الأئمة على عدم مشروعية رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء

الأدلة من القرآن:

١- قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ قريب لا يحتاج إلى من يرفع صوته ليسمعه بخلاف المخلوق البعيد أو الأصم أو العاجز؛ فإنك إذا أردت منه شيئاً لا بد أن ترفع صوتك حتى يفهم ما تقول، وكلما بعد كان أحوج إلى رفع الصوت أكثر أو تقترب منه والله ﷻ قريب مجيب.

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: «يعني - تعالى ذكره - بذلك وإذا سألك - يا محمد - عبادي عني أين أنا؟ فإنني قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعي منهم». اهـ.
وقال الإمام القرطبي رحمه الله: المعنى إذا سألك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويحجب الداعي اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله عليه في «بدائع التفسير» ٣٨٥/١: «وقد جاء أن سبب نزولها أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله! ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه فأنزل الله ﷻ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وهذا يدل على إرشادهم للمناجاة في الدعاء لا النداء الذي هو رفع الصوت، فإنهم عن هذا سألوهم فأجيبوا بأن ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج في دعائه وسؤاله إلى نداء وإنما يُسأل مسألة القريب المناجى لا مسألة البعيد المنادى، وهذا القرب من الداعي وهو قرب خاص ليس قرباً عاماً من كل أحد فهو قريب من داعيه وقريب من عابده وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهو أخص من قرب الإنابة وقرب الإجابة التي لم يثبت أكثر المتكلمين سواه بل قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث القدسي عن رب العزة تبارك وتعالى أنه قال: «من تقرب

مني شبرًا تقربت منه ذراعًا»^(٣٨). فهذا قربه من عابده وأما قربه من داعيه فكما قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]. اهـ.

وقال الزمخشري في «الكشاف» في معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾: «تمثيل لحاله في سهولة إجابته لمن دعاه وسرعة إنجابه حاجة من سأل به حال من قرب مكانه فإذا دعي أسرع تلبية، ونحوه» ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْمِن جَلِّ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] وقوله عليه الصلاة والسلام: «هو بينكم وبين أعناق رواحلكم»^(٣٩). اهـ.

وقال الخازن في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾: «معناه: قريب بالعلم والحفظ لا يخفى عليه شيء وفيه إشارة إلى سهولة إجابته لمن دعاه وإنجاح حاجة من سأل». اهـ.

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾: «والخطاب له عليه الصلاة والسلام وجواب إذا ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ على إضمار (فقل لهم: إني قريب)، والقرب هنا عبارة عن سماعه لدعائهم». اهـ.

وقال النووي رحمه الله: «ومعناه: ومن تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة وإن زاد زدت، فإن أتانني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة؛ أي: صببت عليه الرحمة وسقيته بها ولم أحوجه إلى المشي إلى المقصود؛ والمراد: أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه»^(٤٠). اهـ.

٢- قوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وجه الدلالة من الآية: وجوب الأدب مع الله بإخفاء الصوت عند دعائه تبارك وتعالى.

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير الآية الكريمة: «يقول تعالى ذكره: ادعوا - أيها الناس - ربكم وحده فأخلصوا له الدعاء دون ما تدعون من دونه من الآلهة والأصنام ﴿تَضَرُّعًا﴾ يقول: تذللًا واستكانة لطاعته ﴿وَخُفْيَةً﴾ يقول: بخشوع قلوبكم وصحة اليقين منكم بوحدانيته فيما بينكم وبينه لا جهارًا ومراءاة وقلوبكم غير موقنة بوحدانيته، ثم ذكر بسنده قول الحسن: ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يُسمع لهم صوت إن كان إلا همسًا بينهم وبين ربهم وذلك أن الله

(٣٨) رواه مسلم رقم (٢٦٧٥).

(٣٩) تنبيه: الزمخشري من كبار علماء المعتزلة فتنبه.

(٤٠) «شرح مسلم» (٤/١٧).

يقول: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وذكر بسنده أيضًا قول ابن جريج: إن من الدعاء اعتداء يكره رفع الصوت والنداء والصياح ويؤمر بالتضرع والاستكان^(٤١). اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: معناه تذللًا واستكانة كما قال: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ثم ذكر حديث أبي موسى: «أربعوا على أنفسكم». اهـ.

وقال الألوسي رَحِمَهُ اللهُ: «ومن هنا قال جمع بكراهة رفع الصوت به وفي «الإنصاف» حسبك في تعيين الإسرار اقترانه في الآية بالتضرع، فالإخلال به كالإخلال بالضراعة إلى الله تعالى وإن دعاء لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى فكذلك دعاء لا خفية فيه ولا وقار يصحبه. وترى كثيرًا من أهل زمانك يعتمدون الصراخ في الدعاء خصوصًا في الجوامع حتى يعظم اللغط ويشد وتستك المسماع وتستد ولا يدرون أنهم جمعوا بين بدعتين: رفع الصوت في الدعاء وكون ذلك في المسجد...»^(٤٢). اهـ.

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: «الدعاء يدخل فيه دعاء المسألة ودعاء العبادة فأمر بدعائه تضرعًا؛ أي: إلحاحًا في المسألة ودؤبًا في العبادة ﴿وَخُفْيَةً﴾؛ أي: لا جهرًا وعلانية يخاف منه الرياء بل خفية وإخلاصًا لله تعالى: ﴿لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِي﴾ [الأعراف: ٥٥]؛ أي: المتجاوزين للحد في كل الأمور، ومن الاعتداء كون العبد يسأل الله مسألة لا تصلح له أو ينقطع في السؤال أو يبالغ في رفع الصوت بالدعاء فكل هذا داخل في الاعتداء المنهي عنه». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه: «أمر بإخفائه وإسراؤه قال الحسن: بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفًا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت...»^(٤٣). اهـ.

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الذكر يكون خفية مع الخوف والخشية والذل من الذاكر لله ﷻ. قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ وليكن دعاؤك

(٤١) تفسير الطبري (١٢/ ٤٨٥-٤٨٧).

(٤٢) روح المعاني (٨/ ١٣٩).

(٤٣) الفتاوى (١٥/ ١٥).

باللسان في سر وخفاء لا جهارًا.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿نَضْرَعًا وَخِيفَةً﴾ «أي: اذكر ربك في نفسك رغبة ورهبة وبالقول لا جهارًا ولهذا قال: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾. اهـ.

وقال القاسمي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «قال خطاب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمراد عام؛ أو المعنى: واذكر ربك أيها الإنسان، والأول أظهر؛ لأن ما خوطب به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يكن من خصائصه فإنه مشروع لأمته وقد أوضح هذا آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢] والأمر بالذكر قال الزمخشري: هو عام في الأذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل وغير ذلك. وقال بعض الزيدية: هذا أمر يحتمل الوجوب إن فسر الذكر بالصلاة وإن أريد به الدعاء أو الذكر باللسان فهو محمول على الاستحباب. قال: وبه فسرت الآية. ثم إنه - تعالى - ذكر آدابًا لذكره: الأول: أن يكون في نفسه؛ لأن الإخفاء أدخل في الإخلاص وأقرب إلى الإجابة وأبعد من الرياء. الثاني: أن يكون على سبيل التضرع وهو التذلل والخضوع والاعتراف بالتقصير ليتحقق بذلة العبودية عزة الربوبية.

الثالث: أن يكون على وجه الخيفة؛ أي: الخوف والخشوع من سلطان الربوبية وعظمة الألوهية من المؤاخذ على التقصير في العمل لتخشع النفس ويخشع القلب. الرابع: أن يكون دون الجهر لأنه أقرب إلى حسن التفكير. (٤٤) اهـ.

قلت: والآية واضحة على وجوب إسرار الذكر والدعاء كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]. فإنه من المعروف أن القريب يناجى بخفض الصوت عنده لا برفعه، فقلوب المؤمنين تخشع عند ذكر الله ﷻ وقلوب المبتدعة تشتد، وربما بعضهم انتفخت أوداجه من شدة رفع صوته حتى يؤلمه رأسه والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

(٤٤) سبق الكلام عن آداب الذكر والدعاء بها فيه الكفاية، فلا يعتبر هذا منا مكرراً.

٤ - قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ يَدَّاءَ خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله مدح عبده الصالح زكريا لندائه الخفي لربه ﷺ. قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «يقول حين دعا ربه وسأله بنداء خفي؛ يعني: وهو مستتر بدعائه ومسألته إياه ما سأل كراهةً منه للرياء - وذكر بسنده إلى قتادة - قوله: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ يَدَّاءَ خَفِيًّا﴾؛ أي: سرًّا إن الله يعلم القلب التقي ويسمع الصوت الخفي». اهـ.

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فِي «المحرر»: «نادى؛ معناه: بالدعاء والرغبة واختلف في معنى إخفائه هذا النداء فقال ابن جريج: ذلك لأن الأعمال الخفية أفضل وأبعد من الرياء... وقال غيره: الإخفاء بين العبد ومولاه في الدعاء الذي هو معنى القبول والمغفرة له؛ لأنه يدل من الإنسان على أنه خير فأخفاؤه أبعد من الرياء...». اهـ. المراد.

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «معالم السنن»: «﴿إِذْ نَادَى﴾ دعا ربه في محرابه ﴿يَدَّاءَ خَفِيًّا﴾ دعا سرًّا من قومه في جوف الليل». اهـ.

الأدلة من السنة:

١ - قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنه معكم إنه سميع قريب»^(٤٥) وفي رواية: «والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «إرشاد الساري» (١٣٥ / ٥): «قال الطبراني: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين، وموضع الترجمة من معنى الحديث؛ لأن حاصل المعنى فيه أنه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء». اهـ. وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح الحديث: «ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه لسمعه وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو أصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والإحاطة». اهـ.

وسعة علم الله وإحاطته بجميع مخلوقاته في القرآن الكريم كثيرة من ذلك:

(٤٥) رواه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤) عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قول نبي الله صالح لقومه: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنْشِئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ﴾ [سبا: ٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بَذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [التغابن: ٤].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنبياء: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْشِرُوهُ بِعَلْمِ اللَّهِ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣].

وقال الله: ﴿أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾ [التوبة: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِأَقْوَالٍ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

وقوله تعالى حاكياً عن نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنبياء: ٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَعُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٩].

وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٧٤].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠].

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ [الأعلى: ٧].

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» «باب: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ...﴾»

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ (٥٢٨/١٠): «معنى هذا الباب إثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالسر من القول والجره وقد بينه في آية أخرى: ﴿سَوَاءٌ مِّنْ أَسْرَرِ الْقَوْلِ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ [الرعد: ١٠]».

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة: أن الله معنا بعلمه وإحاطته.. لا يخفى عليه شيء وأنه يسمع السر والنجوى ويعلم ما في الأنفس وما تخفي الصدور فانظر-رحمك الله- كم في هذه الآيات من عبر لمن اعتبر، فقد ثبت عن السلف أنهم قالوا: هو معهم بعلمه.

وذكر ابن عبد البر وغيره أن هذا إجماع من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين لهم بإحسان ولم يخالف فيه أحد يعتد بقوله، وهو مأثور عن ابن عباس والضحاك ومقاتل بن حيان وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم^(٤٦). اهـ.

٢- عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذِن بعضهم بعضاً ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة»^(٤٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة ولا في غير الصلاة إذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذِنهم بجهره، قد خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الناس وهم يصلون في رمضان ويجهرون بالقراءة فقال: «أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضهم على بعض بالقراءة»^(٤٨).

٣- عن سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من بني بياضة: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتكف العشر من رمضان وقال: إن أحذكم إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن فتؤذوا المؤمنين»^(٤٩).

(٤٦) «حديث النزول» ص (١٢٦).

(٤٧) رواه أبو داود (٢١٣٢/٤)، برقم (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢)، وأحمد (٩٤/٣)، وصححه إسناده المحققون برقم (١١٨٩٦)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الوادعي (١٧١/٢).

(٤٨) رواه الطبراني في «الأوسط»، وهو في «الصحيحة» برقم (١٦٠٣).

(٤٩) رواه أبو داود (١٢٠٣)، والبخاري في «شرح السنة» (١/٧٥)، وهو في «الصحيحة» برقم (١٥٩٧).

٤- لما وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أناساً يرفعون أصواتهم في المسجد زجرهم وقال: «لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو يوم الجمعة - ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته في ما اختلفتم فيه»^(٥٠).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «فيه كراهة رفع الصوت في المسجد - يوم الجمعة - وغيره وأنه لا يرفع الصوت بعلم ولا بغيره عند اجتماع الناس للصلاة؛ لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله أعلم»^(٥١). اهـ.

٥- عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين فجئت بهما قال: من أنتما - أو: من أين أنتما؟ - قالاً: من أهل الطائف قال: لو كتبنا من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»^(٥٢).

فانظر أخي القارئ الكريم كيف تَسَبَّبَ رفع الأصوات في إيذاء الذاكرين وإزعاجهم والتشويش عليهم، وسبب على رافعي أصواتهم الزجر والتهديد كما حصل من عمر لأهل الطائف.

فتبين بهذه الأدلة أن النهي عن رفع الأصوات الجماعية بالذكر والدعاء ثابت في القرآن والسنة لا ريب ولا شك في ذلك، سواء كان رفع الصوت بالذكر والدعاء المشروع أو كان بكلام مبتدع ممنوع كل ذلك لا يجوز شرعاً.



(٥٠) رواه مسلم (١٨٧٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٥١) «شرح صحيح مسلم» (٢٤/١٣).

(٥٢) رواه البخاري (٤٧٠).

استدلال مجيزي رفع الصوت بالذكر والدعاء والرد عليهم:

لقد قام المبتدعة بنصر مذهب رفع الأصوات الجماعية بكل ما أوتوا من قوة، فقد استدلوا بآيات قرآنية ليس لها علاقة بما يدعون، وأحاديث لا تدل على ما يقصدون، بل ربما أدى بهم الأمر إلى تحريف نص أو إلى الاستدلال بحديث ضعيف أو موضوع، وقد ذم الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين يحرفون الأدلة عن مواضعها في آيات وأحاديث كثيرة من ذلك أنه قيل لبني إسرائيل: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١] فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا: حبة في شعيرة^(٥٣).

وفي الحديث المتواتر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وهو يبدع من يحرف الأدلة عن مواضعها: «وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلاً، فأتى به المكلف في الجملة أيضاً كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة، كان الدليل عاصداً لعلمه من جهتين: من جهة معناه ومن جهة عمل السلف الصالح به.

فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو مقارناً لعبادة مخصوصة والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه، كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه، فإن ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت واحد، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع وخصوصاً مع من يقتدى به في مجالس الناس كالمساجد؛ فإنها إذا أظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المساجد وما أشبهها...

ومثل هذا الدعاء فإنه ذكر الله، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كفيات ولا قيدوه بأوقات مخصوصة - بحيث يشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات - إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي، ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره كالذكر في العيدين وشبهه وما سوى ذلك فكانوا سائرين على إخفائه وسره؛ ولذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» وأشباهه فلم يظهره في الجماعات.

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً؛ لأنه قيد فيه بالرأي وخالف من كان أعرف منه بالشرعة - وهم السلف الصالح عليهم السلام - بل كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يترك العمل وهو يجب أن يعمل به خوفاً من أن يعمل به الناس فيفرض عليهم...^(٥٤) اهـ
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (١٨٠): «وأما من روى حديثاً يعلم أنه كذب فهذا حرام كما صح عنه أنه قال: «من روى عني حديثاً يعلم أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٥٥).

فمن أدلة أهل البدع على جواز رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وجه الدلالة من الآية: أنها مطلقة ليس فيها وجوب إخفاء الدعاء.

وقد سئلت اللجنة الدائمة بسؤال معناه: أن جماعة يدعون الله بصورة جماعية وعند تذكيرهم ومطالبتهم بالدليل يستدلون بالآية المذكورة؟ ومن إجابة اللجنة ما يلي:

وأما استدلال من ذكروا بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية فلا حجة لهم في ذلك؛ لأنه استدلال بنص مطلق ليس فيه تعيين بالكيفية التي التزمها من سألت عن دعائهم، والمطلق ينبغي أن يراعى في العمل به إطلاقه دون التزام بحالة خاصة، ولو كان التزام كيفية معينة مشروعاً لحافظ عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفاؤه الراشدون...^(٥٦) اهـ. المراد.

(٥٤) «الاعتصام» (١/٣١٧-٣١٩).

(٥٥) رواه ابن ماجه رقم (٤٠) من حديث علي عليه السلام، وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

(٥٦) «فتاوى إسلامية» (٤/١٧٨)، بواسطة البدع والمحدثات ص (٤٤٠-٤٤١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

وجه الدلالة من الآية: أن الخطاب من الله للجماعة فلا مانع من الذكر الجماعي.

والحق أن الله أمر عباده أن يذكروه في كل الأحوال كما شرع، لا كما تملي عليهم أهواؤهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لم يفرض الله تعالى فريضة على عباده إلا جعل لها حدًا معلومًا وعذر أهلها في حال العذر غير الذكر، فإنه لم يجعل له حدًا ينتهي إليه ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على عقله فلذلك أمرهم به في كل الأحوال فقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] وقال: ﴿اُذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]؛ أي: بالليل والنهار في البر والبحر وفي الصحة والسقم وفي السر والعلانية»^(٥٧)، وقال مجاهد: الذكر الكثير: أن لا تنساه أبدًا^(٥٨).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله في «تفسيره»: «أمر سبحانه عباده بأن يستكثروا من ذكره بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير وكل ما هو ذكر لله تعالى، قال مجاهد: هو أن لا ينساه أبدًا وقال الكلبي: ويقال: ذكرًا كثيرًا بالصلوات الخمس وقال مقاتل: هو التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير على كل حال» وقال الإمام الشنقيطي في «تفسيره»: ما تَضَمَّتْ هذه الآية الكريمة من الأمر بالإكثار من الذكر جاء معناه في آيات أخر كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَثُرَتْ عَلَيْهِمُ الذِّكْرَاتُ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى غير ذلك من الآيات.

وقال العلامة السعدي رحمته الله في تفسيره: «يأمر تعالى المؤمنين بذكره ذكرًا كثيرًا من تهليل وتحميد وتسبيح وتكبير وغير ذلك من كل قول فيه قربة إلى الله، وأقل ذلك أن يلازم الإنسان أوراد الصباح والمساء وأدبار الصلوات الخمس وعند العوارض والأسباب وينبغي مداومة ذلك في جميع الأوقات على جميع الأحوال». اهـ. فلا حجة لهم في هذه الآية الكريمة. وكلام اللجنة الدائمة في الآية السابقة ينطبق على هذه الآية أيضًا.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يقول الله:

(٥٧) المقصود هنا بالعلانية هو: الجهر بما هو مشروع من الذكر غير الجماعي.

(٥٨) «تفسير البغوي» (٣/ ٥٣٤).

أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإذا ذكرني، في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(٥٩).

وجه الدلالة من الحديث عند المجيزين: هو أن الذكر في الملأ لا يكون إلا برفع الصوت فدل الحديث على جواز رفع الصوت الجماعي بالذكر.

قلت: فقلوه: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»: معناه والله أعلم: إن ذكرني جهراً ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى. وهذا لا يكون إلا فيما شرع له لا فيما نهى عنه.

وبهذا الرد يتضح أنه لا دليل في الحديث القدسي هذا على جواز رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء، وقد تقدم التنبيه على مشروعية رفع صوت المنفرد في مواطن خصت بأدلة، وليس هذا المقام محل بسط الكلام عليها.

قال الحافظ ابن حجر: قال بعض أهل العلم: «يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهرى والتقدير: وإن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدًا، وإن ذكرني جهراً ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى»^(٦٠). اهـ. أي: فيما شرع الجهر به.

وقال القرطبي في «المفهم» (٧/٧) والأليق بهذا الحديث أن يكون معناه: أن من ذكر الله خالياً منفرداً بحيث لا يطلع أحد من الخليقة على ذكره جازاه الله على ذلك بأن يذكره بما أعد له من كرامته التي أخفاها عن خليقته حتى لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون... اهـ.

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتكبير، وفي رواية: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(٦١).

وجه الدلالة من الحديث عندهم: أنه يشرع رفع الصوت الجماعي بالذكر بعد الصلوات المكتوبات.

(٥٩) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٦٠) «الفتح» (٣٨٦/١٣)، ط دار الفكر.

(٦١) رواه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (١٣١٨).

وقد أجاب عن هذا أهل العلم: فقد ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة. وتعقبه ابن بطل بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في «الواضحة» أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا، قال وهو قديم من شأن الناس، قال ابن بطل: وفي «العتبية» عن مالك أن ذاك محدث. قال: وفي السياق بأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال ابن عباس ما قال. اهـ.

وقال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم يداومون على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتجج إلى التعليم. اهـ. وقال ابن بطل: المذاهب الأربعة على عدم استحباب ذلك، نقله عنه النووي. اهـ.

قلت: والذي يترجح والله أعلم أن رفع الفرد صوته قليلًا بالتكبير بعد الصلوات المكتوبات سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينبغي المحافظة عليها أما رفع الصوت بالذكر في بقية الأذكار فلا دليل عليه، واستدلواهم هذا على عموم رفع الصوت في أذكار الصلاة كلها وعلى أدائها بصوت جماعي خروج عما دل عليه الحديث من خصوصية التكبير على وجه الانفراد والله أعلم بالصواب.

٥- أحاديث فضل الاجتماع على الذكر ومنها:

أ- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قَوْمًا يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم...»^(٦٢).

ب- حديث أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»^(٦٣).

ج- حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا

(٦٢) رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

(٦٣) سبق تخريجه.

قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك قال: أما إني لا أستحلفكم مهمة لكم ولكنه أثناني جبريل فأخبرني أن الله ﷻ يباهي بكم الملائكة»^(٦٤).

وجه الدلالة عندهم من أحاديث فضل الاجتماع للذكر: أنه لا كراهة في رفع الصوت بالذكر بل أنها دالة على الجواز. والظاهر والله أعلم أن هذه الأحاديث دالة على فضل الاجتماع على الذكر وثواب من حضر الاجتماع ولا خلاف بين أهل العلم على جواز الجهر للعالم أو الواعظ أو قارئ القرآن أو المعلم أو الطالب منفردًا إن احتيج إلى ذلك. وعلى هذا فليس لأهل البدع حجة في أحاديث فضل الاجتماع على الذكر على جواز الذكر بالأصوات الجماعية المعتادة عند الصوفية والشيعية الذين يستدلون بعموم الأحاديث على تثبيت بدعهم وخرافاتهم؛ لأن رفع الصوت الجماعي في الاجتماع بالإنشاد على ضرب الدفوف وأوراد المشائخ والأدعية والأذكار عبادة، والعبادة لا بد لها من دليل وإلا كانت بدعة ولا دليل هنا على صحة ما يدعون.

قالت اللجنة الدائمة عن معنى حديث: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله...»: فكان أحيانًا يقرأ ويسمعه من حضر من أصحابه ليعلمهم كيفية التلاوة والترتيل، وكان أحيانًا يأمر بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يقرأ حُبًّا منه لسماعه من غيره... وكان يخوهم بالموعظة خشية السامة عليهم، ويجلس لهم في المسجد أو غيره لإرشادهم وتعليمهم أمور دينهم، ويلقي عليهم الأسئلة أحيانًا تنبيهًا لهم ولفًا لنظرهم حتى إذا أحضر فكرهم وتشوقوا للجواب ألقاه إليهم فوقع منهم خير موقع ووعوه وفقهوه على أحسن حال... إلى غير ذلك بما هو تفسير عملي لاجتماع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهم على الذكر بأنه تعليم وإرشاد وموعظة وإخبار وتلاوة لكتاب الله تلاوة تفهم واعتبار ولم يعرف عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه خصص أيامًا وليالي من الأسبوع يجتمع فيها هو وأصحابه على ذكر الله تعالى جماعة...^(٦٥) انتهى مختصرًا.

وقد تقدم ذكر فضل الاجتماع على الذكر ومشروعية الجهر به عند الحاجة فرديًا لا جماعيًا؛ لأنه لا دليل لمن يدعي مشروعية رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء.

(٦٤) سبق تخريجه.

(٦٥) «فتاوى اللجنة» (٢/ ٢٧٨-٢٨٠).

د- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بمجلسين في مسجده فقال: كلاهما على خير وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل فهم أفضل؛ إنما بعثت معلمًا». وهذا الحديث ضعيف كما في «الضعيفة» أيضًا برقم (١١).

قال العلامة الألباني عليه رحمة الله: «وقد اشتهر الاحتجاج بهذا الحديث على مشروعية الذكر على الصورة التي يفعلها بعض أهل الطرق من التحلق والصياح في الذكر... ومع أن الحديث لا يصح كما علمت، فليس فيه هذا الذي زعموه بل غاية ما فيه جواز الاجتماع على ذكر الله تعالى، وهذا فيه أحاديث صحيحة في «مسلم» وغيره تغني عن هذا الحديث وهي لا تغيد أيضًا إلا مطلق الاجتماع أما ما يُضاف إليه من التحلق وما قُرُن معه من الرقص فكله بدع وضلالات يتنزه الشرع عنها»^(٦٦). اهـ

٦- حديث: «اذكروا الله حتى يقول الناس: مجنون»^(٦٧).

وجه دلالتهم في الحديث: جواز رفع الصوت بالذكر ولا يبالي من فعل ذلك بما يقال عنه. والحديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في «الضعيفة» (٢/ ٩ رقم ٥١٧).

٧- حديث «اذكروا الله حتى يقول المنافقون إنكم تراءون»^(٦٨).

وجه الدلالة من الحديث عندهم: مشروعية رفع الصوت الجماعي بالذكر وأنه لا عبرة لكلام من اعترض على فعلهم الذي تعودوه واعتادوه وتوارثوه من ضلالهم. والحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢/ ٩ رقم ٥١٥).

٨- حديث الأواه: «مر برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل في المسجد يرفع صوته بالذكر فقبل له: يا رسول الله عسى أن يكون هذا مرئيًا فقال: لا ولكنه أواه»^(٦٩).

(٦٦) «نظم الفرائد» (٢/ ٤١٧-٤١٨).

(٦٧) رواه أحمد (٣/ ٦٨)، وضعف المحققون إسناده برقم (١١٦٥٣)، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٢٢٠)، برقم (٢٠٧٦).

(٦٨) رواه الطبراني (٣/ ٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٨٠-٨١).

(٦٩) رواه أحمد (٤/ ١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٥)، برقم (٨١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤١٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٦٩).

وجه دلالتهم في الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الرافع صوته أواه -أي: كثير الذكر والدعاء- ولم ينه عن رفع الصوت بالذكر في المسجد. وفي سند حديث عقبة هذا ضعف بسبب الإرسال وضعف الحديث رد على المبتدعة كاف.

٩- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رأى ناس نارًا في المقبرة: فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في القبر وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» سنن أبي داود (٣١٦٤) وهذا الحديث ضعفه الألباني.

فالجواب على الذين يرفعون أصواتهم بالذكر والدعاء الجماعي ويلحنون الأذكار ويتغنون بها ويضربون الدفوف في مناسبات الموالد أو الإسماء والمعراج، أو في مناسبات الزواج أو الموت أو غير ذلك ويدعون أنهم بذلك يذكرون الله، عليهم أن يتقوا الله تعالى ولا يتخذوا دينهم هزءًا ولعبًا؛ لأنه استهانة بالدين، فما علمنا الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمل هذا العمل ولا أمر به وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يعملوا تلك الحفلات ولم يصرخوا تلك الصرخات ولكن الهوى يرمي بصاحبه في الدواهي.

١٠- حديث: «أذبيوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتفسد قلوبكم» وهذا الحديث موضوع كما في «الضعيفة» رقم (١١٥).

وقد سبق ذكر الأدلة الصحيحة على عدم مشروعية رفع الصوت الجماعي بالذكر أما إذا صحب الذكر رقص فهو أشد حرمة وأقبح فعلًا.

قال العلامة الألباني رحمته الله: «واعلم أن أسعد الناس بهذا الحديث المكذوب هم أولئك الأكلة الرقصة الذين يملئون بطونهم بمختلف الطعام والشراب، ثم يقومون آخذًا بعضهم بيد بعض يذكرون الله تعالى كما زعموا يميلون يمنة ويسرة وأمامًا وخلفًا وينشدون الأشعار الجميلة بالأصوات المطربة حتى يذوب ما في بطونهم ومع ذلك فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا»^(٧٠).



الترجيح

وبالنظر إلى الأدلة يتبين أن الصحيح هو: منع رفع الصوت الجماعي بالأذكار والأدعية منعاً
بائناً للأسباب التالية:

لأنه لم يأت دليل صحيح ينص على رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء.
أن مما استدلل به المبتدعة على جواز رفعهم الأصوات الجماعية من أحاديث في فضل الاجتماع
على الذكر لا يفهم منها الجواز، وإنما دلت على فضل الذكر والاجتماع لتعلم العلم وتلقي
الدروس وما شابه ذلك.

أن رفع الأصوات الجماعية التي ادعوا شرعيته لم يفعله الرسول صلى الله عليه وعلى آله
وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم ولو كان مشروعاً لفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه
من بعده وفعله التابعون لهم بإحسان، فليسعنا ما وسعهم ولا يحق لنا أن نخالفهم.

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله: «إن الذكر الجماعي بصوت واحد سرّاً أو
جهراً لترديد ذكر معين وارد أو غير وارد سواء كان من الكل أو يتلقونه من أحدهم مع رفع
الأيدي أو بلا رفع لها، كل هذا وصف يحتاج إلى أصل شرعي يدل عليه من كتاب أو سنة؛ لأنه
داخل في عبادة والعبادة مبناه على التوقف والاتباع لا على الإحداث والاختراع لهذا نظرنا في
الأدلة من الكتاب والسنة فلم نجد دليلاً يدل على هذه الهيئة المضافة فتحقق أنه لا أصل لها في
الشرع المطهر وما لا أصل له في الشرع فهو بدعة.

إذا؛ فيكون الذكر والدعاء الجماعي بدعة يجب على كل مسلم مُقْتَدٍ برسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم تركها والحذر منها وأن يلتزم بالمشروع. وعليه فالدعاء الجماعي بصوت واحد
سواء كان دعاء مطلقاً أو مرتباً كأن يكون بعد قراءة القرآن أو بعد الموعظة والدروس أو بعد دفن
الميت أو في المآتم أو الحفلات أو عند توزيع الصدقات في المساجد ودور العلم أو البيوت أو
غيرها كل ذلك بدعة»^(٧١). اهـ.

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ وهو يرد على شبهة بدعة رفع الأصوات الجماعية بالذكر والدعاء واستدلالاتهم على مشروعيتها: «واستدل كل من اخترع بدعة أو استحسّن محدثة لم تكن في السلف الصالح بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ككُتُبِ المصحف وتصنيف الكتب وتدوين الدواوين وتضمين الصناعات وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة، فخلطوا وغلطوا واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها وهو كله خطأ على الدين واتباع لسبيل الملحدّين، فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك وغيروا على هذه المسالك، إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون أو حادوا عن فهمها وهذا الأخير هو الصواب؛ إذ المتقدمون من السلف الصالح كانوا على الصراط المستقيم ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلاً إجماعياً على أن هؤلاء في استدلالاتهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة»^(٧٢). اهـ.

قلت: لم يكتف المبتدعة برفع الأصوات الجماعية بالذكر أو الدعاء، وإنما تعبدوا لله بالرقص في المسجد وغيرها واستدلوا على مشروعية ذلك بأدلة منها:

أ- حديث لعب الحبشة في المسجد: قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقدم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسترنني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم»^(٧٣).

وليس في الحديث دليل للمبتدعة على جواز الرقص في المساجد؛ لأن الحديث يدل على جواز اللعب بالسلاح والتدرب على استعماله. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث: «فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ولتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد».

ب- حديث رقص جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما في «السيرة النبوية» لزيني دحلان على هامش «السيرة الحلبية» (٢/ ٢٥٢).

(٧٢) الموافقات (٣/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٧٣) رواه البخاري (٢٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢).

قال ابن عقيل كما في الآداب الشرعية: «والله ما رقص قط عاقل ولا تعرض للطرب فاضل ولا أصغى إلى تلحين الشعر إلا بطر».

وصدق القائل:

متى علم الناس في ديننا بأن الغنا سنة تتبع
وأن يأكل المرء أكل الحما ويرقص في الجمع حتى يقع
وقالوا سكرنا بحب الإله وما أسكر القوم إلا القصع
كذلك البهائم إن أشبعت يرقصها ريبا والشبيع
فيما للعقول وبالنهي ألا منكروا منكم للبدع
تهان مساجدنا بالسماع وتكرم عن مثل ذاك البيع
وقال آخر:

برئنا إلى الله من معشر بهم مرض من سماع الغنا
وكم قلت يا قوم أنتم على شفا جرف مابه من بنا
شفا جرف تحته هوة إلى درك كم به من عنا
وتكرار ذا النصح مناهم لنعذر فيهم إلى ربنا
فلما استهانوا بتنبهنا رجعنا إلى الله في أمرنا
فعشنا على سنة المصطفى وماتوا على تننا تننا

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة. قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع... وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية إذا واقعها، ثم يستغفر ويتوب إليه منها، ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً، ثم ازداد الأمر إدباراً حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين - وفقنا الله وإياهم - استزلم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة والنقيز، واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله، وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء والعلماء وحمة الدين؛ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَهُ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

فرايت أن أوضح الحق وأكشف عن شبه أهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقصى الأرض ودانيتها حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها والله ولي التوفيق. اهـ.

وقال الشيخ إبراهيم الحلبي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن الصوفية الذين يستحلون الرقص ويتعبدون لله به: «إن طائفة ممن يدعي التصوف وهو فيه دعي بالتصلف، قد اتخذوا الرقص ديناً واعتقدوه تديناً وخلطوا العبادات باللعب وافتروا على الله الكذب يأخذ بعضهم بيد بعض ويدورون محركين أيديهم إلى وراء أو قدام ورءوسهم بالتصعيد والتسفير والتلوي كاهيئة التي يفعلها بعض النصارى في لعب لهم يسمى بـ «ركض الديك» ألا ساء ما يصنعون» (٧٤). اهـ.

وقال الشيخ صالح السدلان -حفظه الله- معلقاً: إن اتخاذ الرقص واللعب عقيدة وديناً وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى من أعظم الجهل بالله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واتخاذ تلك طريقاً إلى الله تجتمع عليه أهل الربابات لصلاح القلوب والتشويق إلى المحبوب والتخويف من المكروب والتحزين على فوات المطلوب تستنزل به الرحمات وتستجلب به النعمة ويحرك به مواجيد أهل الإيثار ويستجلي به مشاهد أهل العرفان، وعده قوتاً للقلوب وغذاء للأرواح وحادياً للنفوس يحدوها إلى الله ﷻ ويحثها على الإقبال عليه، من أعظم أنواع الضلالات التي حقق بها أعداء الإسلام كثيراً من أمنياتهم فصار المفتونون بالسماع والرقص من أبعد الناس عن هدي الكتاب والسنة وأقلهم انتفاعاً بها، بل قدموا ما ابتدعوه وما اخترعوه لأنفسهم على القرآن والسنة وهدي سلف هذه الأمة؛ لذا نجد من اعتاده وافتتن به لا يحب القرآن ولا يفرح به ولا يجدي في سماع الآيات كما يجدي في سماع الأبيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية وإذا سمعوا سماع أهل المكاء والتصدية خشعت الأصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب وتعاطت المشروب». اهـ.

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في «القواعد الكبرى»: «أما الرقص والتصفيق فخفة

ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا أزعن أو متصنع جاهل، ويدل على جهالة فاعليها أن الشريعة لم ترد بهما لا في كتاب ولا سنة ولا فعَلهما أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء وإنما يفعلها الجهلة السفهاء الذين التبت عليهم الحقائق بالأهواء»^(٧٥). اهـ.

وقال الشيخ أحمد النجمي - حفظه الله - في «المورد العذب الزلال» (ص ١٩٦): «عجيب أمر الصوفية يزعمون أنهم يُزهدون الناس في الدنيا بالغناء ويُرغّبونهم في الآخرة بالغناء فهل الغناء يكون سبباً في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة أم العكس هو الحقيقة؟ أنا لا أشك ولا يشك أحدٌ عَقَلَ عن الله ورسوله أن الغناء لا يكون إلا رغباء في الدنيا مزهداً في الآخرة ومفسداً للأخلاق، مع العلم أنهم إذا قصدوا به الترغيب في الآخرة فهو عبادة، والعبادة إن لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهي بدعة محدثة، ولهذا نقول: إن الأناشيد بدعة». اهـ. ورفع الأصوات الجماعية بالأناشيد أكثر إيذاء من غيرها خاصة في زمن المكبرات، فلم يسلم من إيذاء أصحاب الأناشيد حتى الأطفال والمرضى في أيام الأعراس.



ذكر بعض المواضع

التي ابتدع الناس فيها رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء

اعلم -أخي الكريم- أن أهل البدع قد توسعوا في بدعهم المتعلقة بالذكر والدعاء الجماعي فجعلوها في أزمنة معلومة وغير معلومة، ورفعوا أصواتهم الجماعية في مناسبات مشروعة وغير مشروعة وهو أمر مبتدع ليس عليه دليل ولا برهان غير الهوى وتلاعب الشيطان، ولم يقل بذلك أحد من السلف ولا من أهل العلم الذين يُعتد بهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله: «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي تسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها والله سبحانه أعلم»^(٧٦). اهـ.

وقال القرافي رَحِمَهُ اللهُ وهو يتكلم عن المغيرين للفظ الجلالة ما ملخصه: «... ومنها تغييرهم الاسم الكريم حال ذكرهم فمن قائل يقول: «أموه» ومن قائل يقول: «أنوه» ومن قائل يقول: «أن أن» إلى غير ذلك كما هو معلوم بالمشاهدة، وكل ذلك لا يسمى ذكراً ولا ثواب فيه قطعاً...» اهـ.

وقال بعضهم في أرجوزته:

ومن شروط الذكر أن لا يسقطا بعض حروف الاسم أو يفرطاً
في البعض من مناسك الشريعة عمداً فتلك بدعة شنيعة
والرقص والصراخ والتصفيق عمداً بذكر الله لا يليق

ومن المواضع التي ابتدع فيها الذكر الجماعي الآتي:

١- رفع الصوت الجماعي بالقرآن يوم الجمعة قبل دخول الإمام.

فهذا سؤال قدم للجنة الدائمة رقم (٦٣٦٤): ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد

وخاصة يوم الجمعة قبل دخول الإمام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد: لا يجوز ذلك وتخصيصه بيوم الجمعة قبل دخول الإمام بدعة محدثة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ.

٢- التهليل والتكبير الجماعي والخطيب يخطب

من المعلوم أنه لا يجوز لمن حضر خطبة الجمعة أن يتكلم أو يمس الحصى أو يقول لمن يتكلم بجواره: اسكت كما دلت على ذلك الأدلة، وكذلك لا يجوز لخطيب الجمعة أن يطلب من الناس أن يرفعوا أصواتهم بالتهليل والتكبير وغير ذلك من الذكر أثناء خطبة الجمعة كأن يقول مثلاً وهو على المنبر: وحدوه، فيرفعون أصواتهم بقولهم: لا إله إلا الله أو يقول: كبروه فيرفعون أصواتهم بقولهم: الله أكبر.

ولا يجوز لهم أن يجيبوه برفع أصواتهم بالتكبير والتهليل؛ لأنه فعل مبتدع لم يفعله أحد في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا في القرون المفضلة. وللجنة الدائمة فتوى رقم (٧٥١٥) في تبديع من فعل ذلك أو أمر به والله المستعان.

٣- التحلق لإقامة درساً قبل صلاة الجمعة:

ينبغي على من حضر قبل الجمعة أن يشغل نفسه بالذكر دون أن يشوش على غيره ولا يشتغل بدرس أو ما يسبب التشويش على الذاكرين؛ فإن سماع الخطبة واجب والتشويش على الناس في المسجد محرم فهم ما بين قارئ وراكن وساجد وذاكر لربه.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة^(٧٧).

وقد وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أناساً يرفعون أصواتهم في المسجد فزجرهم وقال: «لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم -وهو يوم الجمعة- ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته في ما اختلفتم فيه»^(٧٨).

وقال صاحب رسالة «اللمعة في حكم الاجتماع للدرس يوم الجمعة» ص (١٨-١٩): «فإذا

(٧٧) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٩٥٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٧٨) سبق تخريجه.

علمت -أخي القارئ الكريم- أن هذا الدرس الذي يفعله أكثر الخطباء والوعاظ في المساجد الآن لم يفعله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قط ولم يأمر به أحدًا من أصحابه ولم يقر أحدًا على فعله إياه، فكيف يسوغ هذا الدرس مع مجيء النهي عنه؟... وإذا لم يقم دليل على استحباب هذا الدرس بل ورد النهي عنه، فكيف يلتزم هذا الدرس التزام خطبة الجمعة ويشار بالقصور والتفريط إلى من لم يقم به؟ بل كيف يسوئ بين أمر مكروه شرعًا وأمر واجب دينًا ﴿تِلْكَ إِذْ أَسْمَعُ ضِرَىٰ﴾ [النجم: ٢٢]. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (١٣٨/١) بسؤال معناه: أن جماعة يخلقون في المسجد ويذكرون الله ويدعون رسول الله. فكان الجواب:

أولاً: إن ذكر الله جماعة بصوت واحد على طريقة الصوفية بدعة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثانيًا: إن دعاء غير الله والاستغاثة به لتفريج كربه أو كشف غمة شرك أكبر لا يجوز فعله؛ لأن الدعاء والاستغاثة عبادة وقربة لله وحده فصرها لغير الله شرك أكبر يخرج عن الإسلام - والعياذ بالله - قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٦) وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِذَا يَرْزُقْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [يونس: ١٠٦-١٠٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب صرف العبادة لله وحده وثبت في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» (٧٩).

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الدعاء هو العبادة» (٨٠). اهـ.

(٧٩) الحديث. حم (١/٢٩٣)، وصحح إسناده المحققون برقم (٢٦٦٩)، وأخرجه الترمذي (٤/٦٦٧)، برقم (٢٥١٦).
(٨٠) رواه أبو داود (٢/١٠٩)، برقم (١٤٧٩)، والترمذي (٥/٢١١)، برقم (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٤/٢٦٢)، برقم (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/٢٧١)، وصحح إسناده المحققون برقم (١٨٣٩١).

٤- رفع الصوت بالذكر الجماعي كل يوم جمعة ويوم الإثنين:

سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَنْ الاجتماع للذكر يوم الجمعة ويوم الإثنين ورفع الأصوات بـ الله الله؟

فأجاب: هذه العقيدة التيجانية من العقائد المبتدعة والطرق المنكرة وفيها منكرات كثيرة وبدع كثيرة ومحرمات شركية يجب تركها ولا يؤخذ منها إلا ما وافق الشرع المطهر الذي جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والاجتماع على الذكر بصوت جماعي لا أصل له في الشرع وهكذا الاجتماع بقول الله الله أو هو هو...^(٨١).

٥- الاجتماع للذكر الجماعي بعد عصر كل خميس:

وذلك أن واحداً منهم يجلس أمامهم ويبدأ بصوت مرتفع قليلاً ويقول كلمة: «الله» والناس حوله في الحلقة يرددون بعده: «الله» بصوت منخفض ثم الذي أمامهم يغير ويقول: «سبحان الله» وهم يستمرون بعده ثم يغيرون إلى «الحمد لله» وهكذا. وسئلت اللجنة الدائمة سؤال هذا نصه:

هناك بعض الإخوة في باكستان وهم يدعون أنهم سلفيون لكنهم يقيمون مجالس الذكر ويلتزمون بها في يوم الخميس بعد العصر دائماً وهم يتخيلون أن هذا الوقت مناسب بل هو أنسب للذكر أما بالنسبة لطريقة الذكر فهي تجري أن واحداً منهم يجلس أمامهم ويبدأ بصوت مرتفع قليلاً ويقول كلمة «الله» والناس حوله في الحلقة يرددون بعده: «الله الله» بصوت منخفض ثم الذي أمامهم يغير ويقول: «سبحان الله» وهم يستمرون بعده ثم يغير «الحمد لله» وهكذا. إن الإخوان يتخيلون أنهم يفعلون هذا لتزكية نفوسهم وهم يستدلون من بعض الأحاديث التي جاء فيها ذكر الحلقات للذكر فما الحكم فيهم؟

وقد أجابت اللجنة الدائمة بقولها: إذا كان واقع حالهم ما ذكر فليسوا سلفيين ولا من أهل السنة والجماعة في هذا العمل بل هم مبتدعة؛ لأن هذا العمل بهذه الكيفية لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من

أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم وأما ما ورد من الأحاديث في حلقات الذكر والاجتماع عليه فالمراد بذلك مجالس العلم^(٨٢).

٦- رفع الصوت بالذكر الجماعي بعد الصلوات المكتوبة:

قالت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم ٤٩٩٤: التزام قراءة القرآن جماعة بصوت واحد بعد كل من صلاة الصبح والمغرب أو غيرهما بدعة. وكذلك التزام الدعاء جماعة بعد الصلاة أما إذا قرأ كل واحد لنفسه أو تدارسوا القرآن جميعاً كلما فرغ واحد قرأ الآخر واستمعوا له فهذا من أفضل القرب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»^(٨٣).

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً: عن حكم الشرع الإسلامي في الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد صلاة الجماعة جهراً وفي الدعاء بعد صلاة الجماعة.

فكان الجواب:

أولاً: الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجراها عظيم وقد أمر الله تعالى بها في القرآن الكريم، ورغب فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحث عليها وبين أن أجراها مضاعف فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً»^(٨٤). وقد شرعت عند ذكر اسمه وبعد التشهد في الصلاة وفي خطبة الجمعة والنكاح ونحوهما. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن الأئمة من السلف مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - أنهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الصلاة جماعة جهراً، والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهدى خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٨٥).

(٨٢) فتوى رقم (٧٥١٥)، كما في «البدع والمحدثات» ص (٤٤٤-٤٤٦).

(٨٣) رواه مسلم.

(٨٤) رواه مسلم رقم (٣٨٤).

(٨٥) رواه البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

ثانيًا: الدعاء عبادة، ولكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة عليهم السلام أنهم دعوا جماعة بعد الصلاة فكان اجتماع المصلين بعد السلام من الصلاة للدعاء جماعة بدعة محدثة....

ثالثًا: إذا كان قراءة القرآن جماعة، أنهم يقرءون جميعاً بصوت واحد فهذا غير مشروع؛ لأنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه عليهم السلام وإن كان المقصود أن يقرأ أحدهم ويستمع الباقيون أو يقرأ كل منهم لنفسه من مكان الاجتماع دون أن يلتقي صوته بصوت الآخرين في الحركات والسكنات والوصل والوقف، فهذا مشروع لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده» ^(٨٦). اهـ.

وسئلت اللجنة أيضًا عن الدعاء الجماعي بعد السلام برفع الأيدي.

فكان الجواب: الدعاء الجماعي بعد سلام الإمام بصوت واحد لا نعلم له أصلًا يدل على مشروعيته وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك هذا نصها:

الدعاء بعد الفرائض سنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعاً بل ذلك بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة عليهم السلام. وأما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به ولورود بعض الأحاديث في ذلك وبالله التوفيق. اهـ.

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- هل من السنة الدعاء عقب الفريضة أم الاقتصار على الأوراد دون الدعاء؟

فأجاب: «كلاهما مشروع الدعاء والأوراد لكن يكون ذلك فردياً بأن يدعو كل مسلم لنفسه بعد الفريضة منفرداً لا يكون دعاءً جماعياً أو أن يدعو واحداً والبقية يؤمنون بعد الفريضة. هذه من البدع، أما أن كل واحد يدعو لنفسه منفرداً هذا طيب ويرجى القبول لهذا الدعاء وإنه في حالة يرجى فيها القبول وهي أدبار الصلوات، وكذلك الأذكار المشروعة لكن يدعو بالأثار المشروعة»

والتكبير ثلاثاً وثلاثين والتسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد ثلاثاً وثلاثين يبدأ بالأذكار المشروعة ثم ^(٧٨) ^(٦٨٧) ^(٦٨٨).

(٨٦) رواه مسلم، «اللجنة الدائمة» (٣٧٦/٢)، فتوى رقم (٤٦٠٠)، ^(٧٦٢٢) ^(٧٦٢٣) ^(٧٦٢٤) ^(٧٦٢٥) ^(٧٦٢٦) ^(٧٦٢٧) ^(٧٦٢٨) ^(٧٦٢٩) ^(٧٦٣٠) ^(٧٦٣١) ^(٧٦٣٢) ^(٧٦٣٣) ^(٧٦٣٤) ^(٧٦٣٥) ^(٧٦٣٦) ^(٧٦٣٧) ^(٧٦٣٨) ^(٧٦٣٩) ^(٧٦٤٠) ^(٧٦٤١) ^(٧٦٤٢) ^(٧٦٤٣) ^(٧٦٤٤) ^(٧٦٤٥) ^(٧٦٤٦) ^(٧٦٤٧) ^(٧٦٤٨) ^(٧٦٤٩) ^(٧٦٥٠) ^(٧٦٥١) ^(٧٦٥٢) ^(٧٦٥٣) ^(٧٦٥٤) ^(٧٦٥٥) ^(٧٦٥٦) ^(٧٦٥٧) ^(٧٦٥٨) ^(٧٦٥٩) ^(٧٦٦٠) ^(٧٦٦١) ^(٧٦٦٢) ^(٧٦٦٣) ^(٧٦٦٤) ^(٧٦٦٥) ^(٧٦٦٦) ^(٧٦٦٧) ^(٧٦٦٨) ^(٧٦٦٩) ^(٧٦٧٠) ^(٧٦٧١) ^(٧٦٧٢) ^(٧٦٧٣) ^(٧٦٧٤) ^(٧٦٧٥) ^(٧٦٧٦) ^(٧٦٧٧) ^(٧٦٧٨) ^(٧٦٧٩) ^(٧٦٨٠) ^(٧٦٨١) ^(٧٦٨٢) ^(٧٦٨٣) ^(٧٦٨٤) ^(٧٦٨٥) ^(٧٦٨٦) ^(٧٦٨٧) ^(٧٦٨٨) ^(٧٦٨٩) ^(٧٦٩٠) ^(٧٦٩١) ^(٧٦٩٢) ^(٧٦٩٣) ^(٧٦٩٤) ^(٧٦٩٥) ^(٧٦٩٦) ^(٧٦٩٧) ^(٧٦٩٨) ^(٧٦٩٩) ^(٧٧٠٠) ^(٧٧٠١) ^(٧٧٠٢) ^(٧٧٠٣) ^(٧٧٠٤) ^(٧٧٠٥) ^(٧٧٠٦) ^(٧٧٠٧) ^(٧٧٠٨) ^(٧٧٠٩) ^(٧٧١٠) ^(٧٧١١) ^(٧٧١٢) ^(٧٧١٣) ^(٧٧١٤) ^(٧٧١٥) ^(٧٧١٦) ^(٧٧١٧) ^(٧٧١٨) ^(٧٧١٩) ^(٧٧٢٠) ^(٧٧٢١) ^(٧٧٢٢) ^(٧٧٢٣) ^(٧٧٢٤) ^(٧٧٢٥) ^(٧٧٢٦) ^(٧٧٢٧) ^(٧٧٢٨) ^(٧٧٢٩) ^(٧٧٣٠) ^(٧٧٣١) ^(٧٧٣٢) ^(٧٧٣٣) ^(٧٧٣٤) ^(٧٧٣٥) ^(٧٧٣٦) ^(٧٧٣٧) ^(٧٧٣٨) ^(٧٧٣٩) ^(٧٧٤٠) ^(٧٧٤١) ^(٧٧٤٢) ^(٧٧٤٣) ^(٧٧٤٤) ^(٧٧٤٥) ^(٧٧٤٦) ^(٧٧٤٧) ^(٧٧٤٨) ^(٧٧٤٩) ^(٧٧٥٠) ^(٧٧٥١) ^(٧٧٥٢) ^(٧٧٥٣) ^(٧٧٥٤) ^(٧٧٥٥) ^(٧٧٥٦) ^(٧٧٥٧) ^(٧٧٥٨) ^(٧٧٥٩) ^(٧٧٦٠) ^(٧٧٦١) ^(٧٧٦٢) ^(٧٧٦٣) ^(٧٧٦٤) ^(٧٧٦٥) ^(٧٧٦٦) ^(٧٧٦٧) ^(٧٧٦٨) ^(٧٧٦٩) ^(٧٧٧٠) ^(٧٧٧١) ^(٧٧٧٢) ^(٧٧٧٣) ^(٧٧٧٤) ^(٧٧٧٥) ^(٧٧٧٦) ^(٧٧٧٧) ^(٧٧٧٨) ^(٧٧٧٩) ^(٧٧٨٠) ^(٧٧٨١) ^(٧٧٨٢) ^(٧٧٨٣) ^(٧٧٨٤) ^(٧٧٨٥) ^(٧٧٨٦) ^(٧٧٨٧) ^(٧٧٨٨) ^(٧٧٨٩) ^(٧٧٩٠) ^(٧٧٩١) ^(٧٧٩٢) ^(٧٧٩٣) ^(٧٧٩٤) ^(٧٧٩٥) ^(٧٧٩٦) ^(٧٧٩٧) ^(٧٧٩٨) ^(٧٧٩٩) ^(٧٨٠٠) ^(٧٨٠١) ^(٧٨٠٢) ^(٧٨٠٣) ^(٧٨٠٤) ^(٧٨٠٥) ^(٧٨٠٦) ^(٧٨٠٧) ^(٧٨٠٨) ^(٧٨٠٩) ^(٧٨١٠) ^(٧٨١١) ^(٧٨١٢) ^(٧٨١٣) ^(٧٨١٤) ^(٧٨١٥) ^(٧٨١٦) ^(٧٨١٧) ^(٧٨١٨) ^(٧٨١٩) ^(٧٨٢٠) ^(٧٨٢١) ^(٧٨٢٢) ^(٧٨٢٣) ^(٧٨٢٤) ^(٧٨٢٥) ^(٧٨٢٦) ^(٧٨٢٧) ^(٧٨٢٨) ^(٧٨٢٩) ^(٧٨٣٠) ^(٧٨٣١) ^(٧٨٣٢) ^(٧٨٣٣) ^(٧٨٣٤) ^(٧٨٣٥) ^(٧٨٣٦) ^(٧٨٣٧) ^(٧٨٣٨) ^(٧٨٣٩) ^(٧٨٤٠) ^(٧٨٤١) ^(٧٨٤٢) ^(٧٨٤٣) ^(٧٨٤٤) ^(٧٨٤٥) ^(٧٨٤٦) ^(٧٨٤٧) ^(٧٨٤٨) ^(٧٨٤٩) ^(٧٨٥٠) ^(٧٨٥١) ^(٧٨٥٢) ^(٧٨٥٣) ^(٧٨٥٤) ^(٧٨٥٥) ^(٧٨٥٦) ^(٧٨٥٧) ^(٧٨٥٨) ^(٧٨٥٩) ^(٧٨٦٠) ^(٧٨٦١) ^(٧٨٦٢) ^(٧٨٦٣) ^(٧٨٦٤) ^(٧٨٦٥) ^(٧٨٦٦) ^(٧٨٦٧) ^(٧٨٦٨) ^(٧٨٦٩) ^(٧٨٧٠) ^(٧٨٧١) ^(٧٨٧٢) ^(٧٨٧٣) ^(٧٨٧٤) ^(٧٨٧٥) ^(٧٨٧٦) ^(٧٨٧٧) ^(٧٨٧٨) ^(٧٨٧٩) ^(٧٨٨٠) ^(٧٨٨١) ^(٧٨٨٢) ^(٧٨٨٣) ^(٧٨٨٤) ^(٧٨٨٥) ^(٧٨٨٦) ^(٧٨٨٧) ^(٧٨٨٨) ^(٧٨٨٩) ^(٧٨٩٠) ^(٧٨٩١) ^(٧٨٩٢) ^(٧٨٩٣) ^(٧٨٩٤) ^(٧٨٩٥) ^(٧٨٩٦) ^(٧٨٩٧) ^(٧٨٩٨) ^(٧٨٩٩) ^(٧٩٠٠) ^(٧٩٠١) ^(٧٩٠٢) ^(٧٩٠٣) ^(٧٩٠٤) ^(٧٩٠٥) ^(٧٩٠٦) ^(٧٩٠٧) ^(٧٩٠٨) ^(٧٩٠٩) ^(٧٩١٠) ^(٧٩١١) ^(٧٩١٢) ^(٧٩١٣) ^(٧٩١٤) ^(٧٩١٥) ^(٧٩١٦) ^(٧٩١٧) ^(٧٩١٨) ^(٧٩١٩) ^(٧٩٢٠) ^(٧٩٢١) ^(٧٩٢٢) ^(٧٩٢٣) ^(٧٩٢٤) ^(٧٩٢٥) ^(٧٩٢٦) ^(٧٩٢٧) ^(٧٩٢٨) ^(٧٩٢٩) ^(٧٩٣٠) ^(٧٩٣١) ^(٧٩٣٢) ^(٧٩٣٣) ^(٧٩٣٤) ^(٧٩٣٥) ^(٧٩٣٦) ^(٧٩٣٧) ^(٧٩٣٨) ^(٧٩٣٩) ^(٧٩٤٠) ^(٧٩٤١) ^(٧٩٤٢) ^(٧٩٤٣) ^(٧٩٤٤) ^(٧٩٤٥) ^(٧٩٤٦) ^(٧٩٤٧) ^(٧٩٤٨) ^(٧٩٤٩) ^(٧٩٥٠) ^(٧٩٥١) ^(٧٩٥٢) ^(٧٩٥٣) ^(٧٩٥٤) ^(٧٩٥٥) ^(٧٩٥٦) ^(٧٩٥٧) ^(٧٩٥٨) ^(٧٩٥٩) ^(٧٩٦٠) ^(٧٩٦١) ^(٧٩٦٢) ^(٧٩٦٣) ^(٧٩٦٤) ^(٧٩٦٥) ^(٧٩٦٦) ^(٧٩٦٧) ^(٧٩٦٨) ^(٧٩٦٩) ^(٧٩٧٠) ^(٧٩٧١) ^(٧٩٧٢) ^(٧٩٧٣) ^(٧٩٧٤) ^(٧٩٧٥) ^(٧٩٧٦) ^(٧٩٧٧) ^(٧٩٧٨) ^(٧٩٧٩) ^(٧٩٨٠) ^(٧٩٨١) ^(٧٩٨٢) ^(٧٩٨٣) ^(٧٩٨٤) ^(٧٩٨٥) ^(٧٩٨٦) ^(٧٩٨٧) ^(٧٩٨٨) ^(٧٩٨٩) ^(٧٩٩٠) ^(٧٩٩١) ^(٧٩٩٢) ^(٧٩٩٣) ^(٧٩٩٤) ^(٧٩٩٥) ^(٧٩٩٦) ^(٧٩٩٧) ^(٧٩٩٨) ^(٧٩٩٩) ^(٨٠٠٠) ^(٨٠٠١) ^(٨٠٠٢) ^(٨٠٠٣) ^(٨٠٠٤) ^(٨٠٠٥) ^(٨٠٠٦) ^(٨٠٠٧) ^(٨٠٠٨) ^(٨٠٠٩) ^(٨٠١٠) ^(٨٠١١) ^(٨٠١٢) ^(٨٠١٣) ^(٨٠١٤) ^(٨٠١٥) ^(٨٠١٦) ^(٨٠١٧) ^(٨٠١٨) ^(٨٠١٩) ^(٨٠٢٠) ^(٨٠٢١) ^(٨٠٢٢) ^(٨٠٢٣) ^(٨٠٢٤) ^(٨٠٢٥) ^(٨٠٢٦) ^(٨٠٢٧) ^(٨٠٢٨) ^(٨٠٢٩) ^(٨٠٣٠) ^(٨٠٣١) ^(٨٠٣٢) ^(٨٠٣٣) ^(٨٠٣٤) ^(٨٠٣٥) ^(٨٠٣٦) ^(٨٠٣٧) ^(٨٠٣٨) ^(٨٠٣٩) ^(٨٠٤٠) ^(٨٠٤١) ^(٨٠٤٢) ^(٨٠٤٣) ^(٨٠٤٤) ^(٨٠٤٥) ^(٨٠٤٦) ^(٨٠٤٧) ^(٨٠٤٨) ^(٨٠٤٩) ^(٨٠٥٠) ^(٨٠٥١) ^(٨٠٥٢) ^(٨٠٥٣) ^(٨٠٥٤) ^(٨٠٥٥) ^(٨٠٥٦) ^(٨٠٥٧) ^(٨٠٥٨) ^(٨٠٥٩) ^(٨٠٦٠) ^(٨٠٦١) ^(٨٠٦٢) ^(٨٠٦٣) ^(٨٠٦٤) ^(٨٠٦٥) ^(٨٠٦٦) ^(٨٠٦٧) ^(٨٠٦٨) ^(٨٠٦٩) ^(٨٠٧٠) ^(٨٠٧١) ^(٨٠٧٢) ^(٨٠٧٣) ^(٨٠٧٤) ^(٨٠٧٥) ^(٨٠٧٦) ^(٨٠٧٧) ^(٨٠٧٨) ^(٨٠٧٩) ^(٨٠٨٠) ^(٨٠٨١) ^(٨٠٨٢) ^(٨٠٨٣) ^(٨٠٨٤) ^(٨٠٨٥) ^(٨٠٨٦) ^(٨٠٨٧) ^(٨٠٨٨) ^(٨٠٨٩) ^(٨٠٩٠) ^(٨٠٩١) ^(٨٠٩٢) ^(٨٠٩٣) ^(٨٠٩٤) ^(٨٠٩٥) ^(٨٠٩٦) ^(٨٠٩٧) ^(٨٠٩٨) ^(٨٠٩٩) ^(٨١٠٠) ^(٨١٠١) ^(٨١٠٢) ^(٨١٠٣) ^(٨١٠٤) ^(٨١٠٥) ^(٨١٠٦) ^(٨١٠٧) ^(٨١٠٨) ^(٨١٠٩) ^(٨١١٠) ^(٨١١١) ^(٨١١٢) ^(٨١١٣) ^(٨١١٤) ^(٨١١٥) ^(٨١١٦) ^(٨١١٧) ^(٨١١٨) ^(٨١١٩) ^(٨١٢٠) ^(٨١٢١) ^(٨١٢٢) ^(٨١٢٣) ^(٨١٢٤) ^(٨١٢٥) ^(٨١٢٦) ^(٨١٢٧) ^(٨١٢٨) ^(٨١٢٩) ^(٨١٣٠) ^(٨١٣١) ^(٨١٣٢) ^(٨١٣٣) ^(٨١٣٤) ^(٨١٣٥) ^(٨١٣٦) ^(٨١٣٧) ^(٨١٣٨) ^(٨١٣٩) ^(٨١٤٠) ^(٨١٤١) ^(٨١٤٢) ^(٨١٤٣) ^(٨١٤٤) ^(٨١٤٥) ^(٨١٤٦) ^(٨١٤٧) ^(٨١٤٨) ^(٨١٤٩) ^(٨١٥٠) ^(٨١٥١) ^(٨١٥٢) ^(٨١٥٣) ^(٨١٥٤) ^(٨١٥٥) ^(٨١٥٦) ^(٨١٥٧) ^(٨١٥٨) ^(٨١٥٩) ^(٨١٦٠) ^(٨١٦١) ^(٨١٦٢) ^(٨١٦٣) ^(٨١٦٤) ^(٨١٦٥) ^(٨١٦٦) ^(٨١٦٧) ^(٨١٦٨) ^(٨١٦٩) ^(٨١٧٠) ^(٨١٧١) ^(٨١٧٢) ^(٨١٧٣) ^(٨١٧٤) ^(٨١٧٥) ^(٨١٧٦) ^(٨١٧٧) ^(٨١٧٨) ^(٨١٧٩) ^(٨١٨٠) ^(٨١٨١) ^(٨١٨٢) ^(٨١٨٣) ^(٨١٨٤) ^(٨١٨٥) ^(٨١٨٦) ^(٨١٨٧) ^(٨١٨٨) ^(٨١٨٩) ^(٨١٩٠) ^(٨١٩١) ^(٨١٩٢) ^(٨١٩٣) ^(٨١٩٤) ^(٨١٩٥) ^(٨١٩٦) ^(٨١٩٧) ^(٨١٩٨) ^(٨١٩٩) ^(٨٢٠٠) ^(٨٢٠١) ^(٨٢٠٢) ^(٨٢٠٣) ^(٨٢٠٤) ^(٨٢٠٥) ^(٨٢٠٦) ^(٨٢٠٧) ^(٨٢٠٨) ^(٨٢٠٩) ^(٨٢١٠) ^(٨٢١١) ^(٨٢١٢) ^(٨٢١٣) ^(٨٢١٤) ^(٨٢١٥) ^(٨٢١٦) ^(٨٢١٧) ^(٨٢١٨) ^(٨٢١٩) ^(٨٢٢٠) ^(٨٢٢١) ^(٨٢٢٢) ^(٨٢٢٣) ^(٨٢٢٤) ^(٨٢٢٥) ^(٨٢٢٦) ^(٨٢٢٧) ^(٨٢٢٨) ^(٨٢٢٩) ^(٨٢٣٠) ^(٨٢٣١) ^(٨٢٣٢) ^(٨٢٣٣) ^(٨٢٣٤) ^(٨٢٣٥) ^(٨٢٣٦) ^(٨٢٣٧) ^(٨٢٣٨) ^(٨٢٣٩) ^(٨٢٤٠) ^(٨٢٤١) ^(٨٢٤٢) ^(٨٢٤٣) ^(٨٢٤٤) ^(٨٢٤٥) ^(٨٢٤٦) ^(٨٢٤٧) ^(٨٢٤٨) ^(٨٢٤٩) ^(٨٢٥٠) ^(٨٢٥١) ^(٨٢٥٢) ^(٨٢٥٣) ^(٨٢٥٤) ^(٨٢٥٥) ^(٨٢٥٦) ^(٨٢٥٧) ^(٨٢٥٨) ^(٨٢٥٩) ^(٨٢٦٠) ^(٨٢٦١) ^(٨٢٦٢) ^(٨٢٦٣) ^(٨٢٦٤) ^(٨٢٦٥) ^(٨٢٦٦) ^(٨٢٦٧) ^(٨٢٦٨) ^(٨٢٦٩) ^(٨٢٧٠) ^(٨٢٧١) ^(٨٢٧٢) ^(٨٢٧٣) ^(٨٢٧٤) ^(٨٢٧٥) ^(٨٢٧٦) ^(٨٢٧٧) ^(٨٢٧٨) ^(٨٢٧٩) ^(٨٢٨٠) ^(٨٢٨١) ^(٨٢٨٢) ^(٨٢٨٣) ^(٨٢٨٤) ^(٨٢٨٥) ^(٨٢٨٦) ^(٨٢٨٧) ^(٨٢٨٨) ^(٨٢٨٩) ^(٨٢٩٠) ^(٨٢٩١) ^(٨٢٩٢) ^(٨٢٩٣) ^(٨٢٩٤) ^(٨٢٩٥) ^(٨٢٩٦) ^(٨٢٩٧) ^(٨٢٩٨) ^(٨٢٩٩) ^(٨٣٠٠) ^(٨٣٠١) ^(٨٣٠٢) ^(٨٣٠٣) ^(٨٣٠٤) ^(٨٣٠٥) ^(٨٣٠٦) ^(٨٣٠٧) ^(٨٣٠٨) ^(٨٣٠٩) ^(٨٣١٠) ^(٨٣١١) ^(٨٣١٢) ^(٨٣١٣) ^(٨٣١٤) ^(٨٣١٥) ^(٨٣١٦) ^(٨٣١٧) ^(٨٣١٨) ^(٨٣١٩) ^(٨٣٢٠) ^(٨٣٢١) ^(٨٣٢٢) ^(٨٣٢٣) ^(٨٣٢٤) ^(٨٣٢٥) ^(٨٣٢٦) ^(٨٣٢٧) ^(٨٣٢٨) ^(٨٣٢٩) ^(٨٣٣٠) ^(٨٣٣١) ^(٨٣٣٢) ^(٨٣٣٣) ^(٨٣٣٤) ^(٨٣٣٥) ^(٨٣٣٦) ^(٨٣٣٧) ^(٨٣٣٨) ^(٨٣٣٩) ^(٨٣٤٠) ^(٨٣٤١) ^(٨٣٤٢) ^(٨٣٤٣) ^(٨٣٤٤) ^(٨٣٤٥) ^(٨٣٤٦) ^(٨٣٤٧) ^(٨٣٤٨) ^(٨٣٤٩) ^(٨٣٥٠) ^(٨٣٥١) ^(٨٣٥٢) ^(٨٣٥٣) ^(٨٣٥٤) ^(٨٣٥٥) ^(٨٣٥٦) ^(٨٣٥٧) ^(٨٣٥٨) ^(٨٣٥٩) ^(٨٣٦٠) ^(٨٣٦١) ^(٨٣٦٢) ^(٨٣٦٣) ^(٨٣٦٤) ^(٨٣٦٥) ^(٨٣٦٦) ^(٨٣٦٧) ^(٨٣٦٨) ^(٨٣٦٩) ^(٨٣٧٠) ^(٨٣٧١) ^(٨٣٧٢) ^(٨٣٧٣) ^(٨٣٧٤) ^(٨٣٧٥) ^(٨٣٧٦) ^(٨٣٧٧) ^(٨٣٧٨) ^(٨٣٧٩) ^(٨٣٨٠) ^(٨٣٨١) ^(٨٣٨٢) ^(٨٣٨٣) ^(٨٣٨٤) ^(٨٣٨٥) ^(٨٣٨٦) ^(٨٣٨٧) ^(٨٣٨٨) ^(٨٣٨٩) ^(٨٣٩٠) ^(٨٣٩١) ^(٨٣٩٢) ^(٨٣٩٣) ^(٨٣٩٤) ^(٨٣٩٥) ^(٨٣٩٦) ^(٨٣٩٧) ^(٨٣٩٨) ^(٨٣٩٩) ^(٨٤٠٠) ^(٨٤٠١) ^(٨٤٠٢) ^(٨٤٠٣) ^(٨٤٠٤) ^(٨٤٠٥) ^(٨٤٠٦) ^(٨٤٠٧) ^(٨٤٠٨) ^(٨٤٠٩) ^(٨٤١٠) ^(٨٤١١) ^(٨٤١٢) ^(٨٤١٣) ^(٨٤١٤) ^(٨٤١٥) ^(٨٤١٦) ^(٨٤١٧) ^(٨٤١٨) ^(٨٤١٩) ^(٨٤٢٠) ^(٨٤٢١) ^(٨٤٢٢) ^(٨٤٢٣) ^(٨٤٢٤) ^(٨٤٢٥) ^(٨٤٢٦) ^(٨٤٢٧) ^(٨٤٢٨) ^(٨٤٢٩) ^(٨٤٣٠) ^(٨٤٣١) ^(٨٤٣٢) ^(٨٤٣٣) ^(٨٤٣٤) ^(٨٤٣٥) ^(٨٤٣٦) ^(٨٤٣٧) ^(٨٤٣٨) ^{(٨}

بعد ذلك يدعو بها تيسر من الدعاء»^(٨٧). اهـ المراد: «...». وقال الشقيري في «السنن والمبتدعات» ص (٧٠): «والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة والسنة استغفار كل واحد في نفسه ثلاثاً وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين أرحمنا - أيضاً - بدعة». اهـ.

٧- الذكر الجماعي بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح في رمضان: لقد سئلت اللجنة الدائمة عن رفع الأصوات الجماعية بين كل ركعتين من صلاة التراويح. فكان الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد: الأذكار والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جماعة عقب الصلاة فريضة أو نافلة أو بين ركعات التراويح بدعة محدثة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»^(٨٨). اهـ.

وما أحدث في هذا الشهر الفضيل: الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح ورفع المصلين أصواتهم بذلك، وفعل ذلك بصوت واحد فذلك كله من البدع. وكذلك قول المؤذن بعد ذكرهم المحدث هذا: الصلاة يرحمكم الله. فهذا أمر محدث أيضاً لم يرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله ولا أقره. وكذلك الصحابة والتابعون والسلف الصالح، فالإحداث في الدين ممنوع، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يفعلوا شيئاً من هذا، فليسعنا ما وسعهم، فالخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الابتداع^(٨٩). اهـ.

قلت: والمشروع هو أن يقول المصلي بعد صلاة الوتر منفرداً: «سبحان الملك القدوس ثلاثاً». لحديث عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس ويرفع بها صوته»^(٩٠).

(٨٧) نقلاً عن «رسالة في مشروعية الدعاء بعد الصلاة» لسعيد باشفر ص (٣٤).

(٨٨) «البدع والمحدثات وما لا أصل له» ص (٤٢٩).

(٨٩) «البدع الحولية» ص (٣٣٠-٣٣١).

(٩٠) رواه النسائي في «السنن» (٢٧٧/٣)، برقم (١٧٤٩)، وأحمد (٤٠٦/٣)، وصححه المحققون برقم (١٥٣٥٤)،

٨- الدعاء والتكبير الجماعي ليلة ختم القرآن في شهر رمضان:

ومما أحدث الناس في هذا الشهر الكريم: رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء بعد ختم القرآن مخالفين بذلك قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنه معكم إنه سميع قريب»^(٩١).

قال ابن الحاج رحمة الله عليه: «ومن البدع اجتماع المؤذنين ليلة الختم فيكبرون جماعة في حال كونهم في الصلاة لغير ضرورة داعية إلى تسميع الواحد فضلًا عن جماعة، بل إن بعضهم يسمعون وليسوا في صلاة فيؤذنون كذلك»^(٩٢).

وقال أيضًا: ومن البدع: الخطبة بعد ختم القرآن في المسجد مع الدعاء برفع الأصوات والزعيق والتشويش مع أن الموضع موضع خشوع وتضرع وابتغال لله تعالى^(٩٣). وكذلك قراءة القصائد والسجع بها.

وقد نقل الشيخ بكر بن عبد الله في كتابه «تصحيح الدعاء» عن أهل العلم مجموعة كبيرة من بدع ختم القرآن ثم قال: «فالدعاء الجماعي بصوت واحد سواء كان دعاء مطلقًا أو مرتبًا كأن يكون بعد قراءة القرآن أو بعد الموعظة والدرس أو بعد دفن الميت أو في المآتم أو الحفلات أو عند توزيع الصدقات في المساجد ودور العلم أو البيوت أو غيرها كل ذلك بدعة والذكر الجماعي بصوت واحد سواء كان ذكرًا لله تعالى مطلقًا أم مرتبًا باسم من أسماء الله تعالى كترديد لفظ: «الله الله» أو «اللطف اللطيف» أو «يا لطيف يا لطيف» أو واحد يقول: «الله» وآخر يقول: «سبحان الله» وثالث يقول: «الحمد لله» وهكذا من أنواع وكميات بصفة راتبة أو عارضة بزعم تزكية النفوس وإظهار الذكر وغير ذلك كل هذا بدعة خلاف المشروع الذي علمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمته.

وربما حصل مع ذلك بدع إضافية أخرى مثل: ترتيب ذلك في ساعة من ليل أو نهار أو

واللفظ له ورواه الحاكم، وصححه إسناده ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا شيخنا الإمام الواعي في «الجامع الصحيح» (٥٤٩/٢).

(٩١) سبق تخريجه.

(٩٢) «المدخل» (٣٠٠-٣٠١).

(٩٣) «المدخل» (٢٩٥-٢٩٧).

أسبوع أو شهر أو عام أو في حال من الأحوال أو مكان مخصوص من الأمكنة.
ومثل: التهايل حال الذكر والسجود بعد الذكر وقراءة الفاتحة لحي أو ميت أو سورة أخرى
بعد الذكر أو الصلاة الإبراهيمية والختم بـ «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على
المرسلين، والحمد لله رب العالمين» ملتزمين بذلك بعد الذكر.

كل هذه بدع لم يأذن بها الله سبحانه ولا فعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يكن
شيء منها من فعل صالح سلف هذه الأمة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان^(٩٤). اهـ.

٩- الدعاء الجماعي عند غسل الميت:

قالت اللجنة الدائمة: الدعاء للميت حال غسله أو حال تكفينه أو غير ذلك من الحالات لا
بأس به؛ لأن الدعاء ينفع الميت، لكن إذا كان بصفة جماعية أو برفع الأيدي فهو بدعة ليس عليها
دليل فيما نعلم من الشرع المطهر^(٩٥).

١٠- رفع الصوت بالدعاء الجماعي بعد الصلاة على الميت

لقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله تعالى بالسؤال التالي: بعض الناس عندنا يدعون بعد صلاة
الجنائز بالجهر رافعي أيديهم على سبيل اللزوم ويفتون بأن من يخالفهم في هذا العمل خارج عن
جماعة أهل السنة فما حكم مثل هذا العمل؟

فأجاب: «لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أنهم
كانوا يدعون الله جهراً عقب صلاة الجنائز لا للميت الحاضر ولا لغيره من الأموات وجماعة أهل
السنة هم الذين يحافظون على هدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه وسائر
أصحابه رضي الله عنهم، ومن خالفهم في هديهم ففيه نقص في اتباعهم بقدر المخالفة ومن غلبت عليه
مخالفتهم حتى صارت المخالفة شعاراً له فهو من الفرق المبتدعة فرق أهل الزيغ والضلال»^(٩٦). اهـ.

١١- رفع الصوت بالتهليل الجماعي وغيره عند خروجهم بالجنائز إلى المقبرة وعند الدفن:

سئل الإمام ابن عينة رحمته الله عن السكوت في تشييع الجنائز وماذا يجيء به؟ فقال: تذكر به

(٩٤) «تصحيح الدعاء» ص (١٣٤-١٣٥).

(٩٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من الفتوى رقم (٧١٣٦)، كما في «البدع والمحدثات» ص (٤٤٢).

(٩٦) «فتاوى إسلامية» (٢/ ٣٠-٣١).

ثالثاً: قالوا: هو تشبه بأهل الكتاب؛ لأن ذلك من عاداتهم فيكون مكروهاً.
 رابعاً: قالوا: بأن الصمت والسكون أسكن للخطر وأجمع للفقه في ما يتعلق في الجنازة وهو المطلوب في هذا الحال.
 ومذهب جماهير العلماء هنا هو الضواب، ويظهر أن المانع لهم من القول بالتحريم هو عدم صحة النص في المنع، وأما إن كان من يفعل ذلك يفعل على سبيل التعبد بذلك معتقداً سنينته فلا شك حينئذ في حرمة وأما أنه تشبه بأهل الكتاب فليس هذا فيما يبدو من عاداتهم المستقرة فهو لا يعرف عنهم الآن، وإن كان كذلك فهو يقتضي تحريم رفع الصوت عند الجنائز والله أعلم.
 وقال إبراهيم الحلبي رحمه الله المتوفى سنة ٩٥٦ هـ: ومن بدعهم الجهر بالذكر قدام الجنائز وقدام العروس وشبه ذلك في الطرقات.

أما الذكر جهراً قدام الجنازة فمنصوص عليه^(١٠١) في مذاهب الأئمة الأربعة، قال قاضي خان في «الفتاوى»: ويكره رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن إبراهيم كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها: «استغفروا له غفر الله لكم ونحوه» في «الفتاوى الظهيرية». «وفي النهاية والكفاية عن الإمام».

قال التمرثاشي: «ويكره لمشيها رفع الصوت بالذكر والقراءة؛ لأنه فعل الكتابي ويذكر في نفسه والتشبه بالكافر فيما لنا منه بد مكروه»^(١٠٢). اهـ.

وقال الشقيري رحمه الله: «والذكر بالجلالة أو البردة أو الدلائل أو الأسماء الحسنى كله لم يشرع بل يجب أن يمنع وفي قفا صاحبه يصفع، ويعرض الحائط يدفع، إذ ليس من عمل الشفيع المشفع صلى الله عليه وعلى من بسنته استكفى واستنقع، والذكر حول سرير الميت قبل دفنه كما يفعله أغفال الفقراء جهل وبدعة في الدين، والطواف بالميت حول أضرحة الأولياء بدعة وثنية منكرة وشنيعة»^(١٠٣). اهـ.

وقال فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في «فتاواه»: «أما رفع الصوت عند اتباع الجنازة بذكر أو غيره فبدعة ينهى عنه». اهـ.

(١٠١) أي: منصوص على تحريمه. قاله المحقق. (١٠٢) أي: يكره. (١٠٣) أي: يكره.

(١٠١) أي: منصوص على تحريمه. قاله المحقق. (١٠٢) أي: يكره. (١٠٣) أي: يكره.

(١٠٢) «الرهمص والوقص لمستحل الرقص» ص (١٢٣-١٢٤).

(١٠٣) «السنن والمبتدعات» ص (١٠٩).

وسئلت اللجنة الدائمة (٩/ ٢١ و ٢٠ و ١٩) عن حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنائز والمشي بها إلى المقبرة.

فكان الجواب: هدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا تبع الجنائز أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم بل قد روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار. رواه أبو داود^(١٠٤).

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب عليه السلام: «كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال»^(١٠٥). اهـ.

وسئلت اللجنة أيضًا بهذا السؤال: هل يصح تشييع الجنائز مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد؟

فكان الجواب: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحدّه، ولا ثبت ذلك عن أصحابه عليهم السلام فيما نعلم، فكان بدعة محدثة وهي مردودة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١٠٦). اهـ.

وقال العلامة الألباني رحمته الله: «ويلحق بذلك -أي: النياحة وما خالف الشرع- رفع الصوت بالذكر أمام الجنائز؛ لأنه بدعة ولقول قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز» أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات؛ ولأن فيه تشبهاً بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين»^(١٠٧).

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ما حكم دعاء الجماعة عند القبر بأن يدعو أحدهم ويؤمن الجميع؟

فأجاب: «ليس هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا من سنة الخلفاء

(١٠٤) وهو في «ضعيف أبي داود» (٦٩٦).

(١٠٥) رواه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢١٣)، برقم (٥١٣٠)، بمعناه، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٨)، والبيهقي

(٤/ ٧٤)، وابن المبارك في «الزهد» ص (٨٣)، برقم (٢٤٧).

(١٠٦) خ (٢٦٩٧)، وم (١٧١٨)، اللجنة الدائمة: السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥٨٢).

(١٠٧) «أحكام الجنائز وبدعها» ص (٧١).

الراشدين، وإنما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت، ويسألوا له التثبيت كل بنفسه وليس جماعة»^(١٠٨).

وقال أيضًا: «أما الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعة... ولو كان الدعاء بصوت جماعي سنة لفعله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم»^(١٠٩).

وبذلك يتضح لك -أيها القارئ الكريم- أن رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنائز بدعة منكرة، وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: وحدوه أو أذكروا الله أو قراءة بعض القصائد كـ«البردة». فالسنة هي الموعظة عند القبر على حسب الحاجة لحديث علي عليه السلام قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقعده وقعدنا حوله ومعه مخرصة فنكس فجعل ينكت بمخرصته ثم قال: ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة، إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة...»^(١١٠).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى قبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر...» وذكر الحديث بطوله^(١١١).

وبعد الدفن يستغفر له كما علمنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(١١٢).

١٢- رفع الصوت الجماعي بقراءة يس أو التهليل للميت في المساجد:

اعتاد بعض الناس أنه إذا مات ميت في قرية أو في حارة أن يرفع المصلون أصواتهم جميعًا بعد صلاة المغرب في المساجد بسورة يس ثم يرفعون أصواتهم بالتهليل والصلوات الإبراهيمية ثلاث

(١٠٨) «فتاوى التعزية» ص (٤٠).

(١٠٩) «لقاء الباب المفتوح» (١٨/٢٩).

(١١٠) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

(١١١) رواه أحمد (٢٨٧/٤)، برقم (١٨٥٣٤)، وقال المحققون: إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (١١٤/٥)،

برقم (٤٧٥٣).

(١١٢) رواه أبو داود (٣٢٢١)، وهو في «صحيح أبي داود».

ليال بعد الموت أو أكثر أو أقل وللناس في بدعهم أحوال وأشكال وعجائب. قال القاسمي رحمه الله: «يقام في بعض المساجد تهليلة لمن يتوفى من أئمة أو خطبائه أو مؤذنيه أو خدمته بين العشاءين ثلاث ليلة من وفاته، ويراهها البعض حسنة كبرى، لذلك يأتي أحد أقرباء المتوفي أو أصدقائه ويرجو إمام المسجد أن يترك درسه ليلته ويمشي إلى المنشدين ورؤساء الأذكار أن يأتوا ليذكروا، فإذا اجتمعوا وتحلقوا يأخذون بالذكر على عادة التهليل، والمحظور من ذلك هو رفع الصوت في المسجد والتشويش على المصلين ولا سيما في أوقات الشتاء فإن ما بين العشاءين هو وقت يكون المسجد موزداً لمصلي المغرب، فإذا دخل المصلي المسجد ورأى ضوءاً للذاكرين يضطر إلى الرجوع فيصلي إماماً في إيوان المسجد ويناله من ضرر البرد ما يذهب خشوعه، وإما أن يصلي في المسجد جانب أولئك الصالحين.. فإن رفع الصوت في المسجد وتعاطي ما يصد عن الصلاة فيه في أي وقت محظور إجماعاً. وبقي عملها وإدعاء نفع الميت بها وانتفاعه. والذي أراه أن الذي ينفع الميت الصدقة عنه» (١١٣) ... (١١٤).

١٣- الاجتماع للغزاء:

إن من البدع المنكرة في الدين ما يحصل من اجتماعات عند أهل الميت من أجل قراءة شيء من القرآن سواء كان بصوت جماعي أو بتوزيع أجزاء القرآن على الحاضرين وإلزامهم بقراءة ما تعين على كل واحد منهم إلى روح المتوفي.

قال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٥٢٧): «لم يكن من هديه أن يجتمع للغزاء ويقرأ القرآن لا عند قبره ولا عند غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة» - اهـ.

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ عن إحضار المقرئين والجلوس للتعزية: «وهو بدعة محدثة ليست من الدين في شيء واعتقادها قرينة شر عظيم لم يأذن به الله قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وهذا الفعل المحدث - وهو إحضار المقرئين أيام التعزية - لم يكن من هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفعله أحد في القرون المفضلة» (١/ ٢٠١).

(١١٣) (١١٤) (١١٥) (١١٦) (١١٧) (١١٨) (١١٩) (١٢٠) (١٢١) (١٢٢) (١٢٣) (١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) (١٢٧) (١٢٨) (١٢٩) (١٣٠) (١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦) (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠) (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣) (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧) (١٥٨) (١٥٩) (١٦٠) (١٦١) (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤) (١٦٥) (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٠) (١٧١) (١٧٢) (١٧٣) (١٧٤) (١٧٥) (١٧٦) (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) (١٨٠) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨) (١٩٩) (٢٠٠) (٢٠١) (٢٠٢) (٢٠٣) (٢٠٤) (٢٠٥) (٢٠٦) (٢٠٧) (٢٠٨) (٢٠٩) (٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣) (٢١٤) (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) (٢١٨) (٢١٩) (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) (٢٢٣) (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٢٦) (٢٢٧) (٢٢٨) (٢٢٩) (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣) (٢٣٤) (٢٣٥) (٢٣٦) (٢٣٧) (٢٣٨) (٢٣٩) (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢) (٢٤٣) (٢٤٤) (٢٤٥) (٢٤٦) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٤٩) (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٢) (٢٥٣) (٢٥٤) (٢٥٥) (٢٥٦) (٢٥٧) (٢٥٨) (٢٥٩) (٢٦٠) (٢٦١) (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٦٧) (٢٦٨) (٢٦٩) (٢٧٠) (٢٧١) (٢٧٢) (٢٧٣) (٢٧٤) (٢٧٥) (٢٧٦) (٢٧٧) (٢٧٨) (٢٧٩) (٢٨٠) (٢٨١) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٤) (٢٨٥) (٢٨٦) (٢٨٧) (٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠) (٢٩١) (٢٩٢) (٢٩٣) (٢٩٤) (٢٩٥) (٢٩٦) (٢٩٧) (٢٩٨) (٢٩٩) (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) (٣٠٤) (٣٠٥) (٣٠٦) (٣٠٧) (٣٠٨) (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) (٣١٣) (٣١٤) (٣١٥) (٣١٦) (٣١٧) (٣١٨) (٣١٩) (٣٢٠) (٣٢١) (٣٢٢) (٣٢٣) (٣٢٤) (٣٢٥) (٣٢٦) (٣٢٧) (٣٢٨) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) (٣٣٣) (٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) (٣٥٢) (٣٥٣) (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) (٣٥٩) (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٦٩) (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) (٤٠١) (٤٠٢) (٤٠٣) (٤٠٤) (٤٠٥) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨) (٤٠٩) (٤١٠) (٤١١) (٤١٢) (٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٨) (٤١٩) (٤٢٠) (٤٢١) (٤٢٢) (٤٢٣) (٤٢٤) (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) (٤٣٢) (٤٣٣) (٤٣٤) (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) (٤٣٨) (٤٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢) (٤٤٣) (٤٤٤) (٤٤٥) (٤٤٦) (٤٤٧) (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) (٤٥٢) (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٠) (٤٦١) (٤٦٢) (٤٦٣) (٤٦٤) (٤٦٥) (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧٠) (٤٧١) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٥) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) (٤٨١) (٤٨٢) (٤٨٣) (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٧) (٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣) (٤٩٤) (٤٩٥) (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٦) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) (٥٢٤) (٥٢٥) (٥٢٦) (٥٢٧) (٥٢٨) (٥٢٩) (٥٣٠) (٥٣١) (٥٣٢) (٥٣٣) (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٦) (٥٣٧) (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠) (٥٤١) (٥٤٢) (٥٤٣) (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) (٥٤٧) (٥٤٨) (٥٤٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦) (٥٥٧) (٥٥٨) (٥٥٩) (٥٦٠) (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦) (٥٦٧) (٥٦٨) (٥٦٩) (٥٧٠) (٥٧١) (٥٧٢) (٥٧٣) (٥٧٤) (٥٧٥) (٥٧٦) (٥٧٧) (٥٧٨) (٥٧٩) (٥٨٠) (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤) (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧) (٥٨٨) (٥٨٩) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) (٥٩٤) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٧) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٦٠٨) (٦٠٩) (٦١٠) (٦١١) (٦١٢) (٦١٣) (٦١٤) (٦١٥) (٦١٦) (٦١٧) (٦١٨) (٦١٩) (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤) (٦٢٥) (٦٢٦) (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢) (٦٣٣) (٦٣٤) (٦٣٥) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٣٨) (٦٣٩) (٦٤٠) (٦٤١) (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠) (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠) (١٠١١) (١٠١٢) (١٠١٣) (١٠١٤) (١٠١٥) (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٨) (١٠١٩) (١٠٢٠) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١٠٢٣) (١٠٢٤) (١٠٢٥) (١٠٢٦) (١٠٢٧) (١٠٢٨) (١٠٢٩) (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٢) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٢) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٥) (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٤٨) (١٠٤٩) (١٠٥٠) (١٠٥١) (١٠٥٢) (١٠٥٣) (١٠٥٤) (١٠٥٥) (١٠٥٦) (١٠٥٧) (١٠٥٨) (١٠٥٩) (١٠٦٠) (١٠٦١) (١٠٦٢) (١٠٦٣) (١٠٦٤) (١٠٦٥) (١٠٦٦) (١٠٦٧) (١٠٦٨) (١٠٦٩) (١٠٧٠) (١٠٧١) (١٠٧٢) (١٠٧٣) (١٠٧٤) (١٠٧٥) (١٠٧٦) (١٠٧٧) (١٠٧٨) (١٠٧٩) (١٠٨٠) (١٠٨١) (١٠٨٢) (١٠٨٣) (١٠٨٤) (١٠٨٥) (١٠٨٦) (١٠٨٧) (١٠٨٨) (١٠٨٩) (١٠٩٠) (١٠٩١) (١٠٩٢) (١٠٩٣) (١٠٩٤) (١٠٩٥) (١٠٩٦) (١٠٩٧) (١٠٩٨) (١٠٩٩) (١١٠٠) (١١٠١) (١١٠٢) (١١٠٣) (١١٠٤) (١١٠٥) (١١٠٦) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١٠٩) (١١١٠) (١١١١) (١١١٢) (١١١٣) (١١١٤) (١١١٥) (١١١٦) (١١١٧) (١١١٨) (١١١٩) (١١٢٠) (١١٢١) (١١٢٢) (١١٢٣) (١١٢٤) (١١٢٥) (١١٢٦) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣١) (١١٣٢) (١١٣٣) (١١٣٤) (١١٣٥) (١١٣٦) (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٣٩) (١١٤٠) (١١٤١) (١١٤٢) (١١٤٣) (١١٤٤) (١١٤٥) (١١٤٦) (١١٤٧) (١١٤٨) (١١٤٩) (١١٥٠) (١١٥١) (١١٥٢) (١١٥٣) (١١٥٤) (١١٥٥) (١١٥٦) (١١٥٧) (١١٥٨) (١١٥٩) (١١٦٠) (١١٦١) (١١٦٢) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧) (١١٦٨) (١١٦٩) (١١٧٠) (١١٧١) (١١٧٢) (١١٧٣) (١١٧٤) (١١٧٥) (١١٧٦) (١١٧٧) (١١٧٨) (١١٧٩) (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٢) (١١٨٣) (١١٨٤) (١١٨٥) (١١٨٦) (١١٨٧) (١١٨٨) (١١٨٩) (١١٩٠) (١١٩١) (١١٩٢) (١١٩٣) (١١٩٤) (١١٩٥) (١١٩٦) (١١٩٧) (١١٩٨) (١١٩٩) (١٢٠٠) (١٢٠١) (١٢٠٢) (١٢٠٣) (١٢٠٤) (١٢٠٥) (١٢٠٦) (١٢٠٧) (١٢٠٨) (١٢٠٩) (١٢١٠) (١٢١١) (١٢١٢) (١٢١٣) (١٢١٤) (١٢١٥) (١٢١٦) (١٢١٧) (١٢١٨) (١٢١٩) (١٢٢٠) (١٢٢١) (١٢٢٢) (١٢٢٣) (١٢٢٤) (١٢٢٥) (١٢٢٦) (١٢٢٧) (١٢٢٨) (١٢٢٩) (١٢٣٠) (١٢٣١) (١٢٣٢) (١٢٣٣) (١٢٣٤) (١٢٣٥) (١٢٣٦) (١٢٣٧) (١٢٣٨) (١٢٣٩) (١٢٤٠) (١٢٤١) (١٢٤٢) (١٢٤٣) (١٢٤٤) (١٢٤٥) (١٢٤٦) (١٢٤٧) (١٢٤٨) (١٢٤٩) (١٢٥٠) (١٢٥١) (١٢٥٢) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٥٩) (١٢٦٠) (١٢٦١) (١٢٦٢) (١٢٦٣) (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٧) (١٢٦٨) (١٢٦٩) (١٢٧٠) (١٢٧١) (١٢٧٢) (١٢٧٣) (١٢٧٤) (١٢٧٥) (١٢٧٦) (١٢٧٧) (١٢٧٨) (١٢٧٩) (١٢٨٠) (١٢٨١) (١٢٨٢) (١٢٨٣) (١٢٨٤) (١٢٨٥) (١٢٨٦) (١٢٨٧) (١٢٨٨) (١٢٨٩) (١٢٩٠) (١٢٩١) (١٢٩٢) (١٢٩٣) (١٢٩٤) (١٢٩٥) (١٢٩٦) (١٢٩٧) (١٢٩٨) (١٢٩٩) (١٣٠٠) (١٣٠١) (١٣٠٢) (١٣٠٣) (١٣٠٤) (١٣٠٥) (١٣٠٦) (١٣٠٧) (١٣٠٨) (١٣٠٩) (١٣١٠) (١٣١١) (١٣١٢) (١٣١٣) (١٣١٤) (١٣١٥) (١٣١٦) (١٣١٧) (١٣١٨) (١٣١٩) (١٣٢٠) (١٣٢١) (١٣٢٢) (١٣٢٣) (١٣٢٤) (١٣٢٥) (١٣٢٦) (١٣٢٧) (١٣٢٨) (١٣٢٩) (١٣٣٠) (١٣٣١) (١٣٣٢) (١٣٣٣) (١٣٣٤) (١٣٣٥) (١٣٣٦) (١٣٣٧) (١٣٣٨) (١٣٣٩) (١٣٤٠) (١٣٤١) (١٣٤٢) (١٣٤٣) (١٣٤٤) (١٣٤٥) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٤٨) (١٣٤٩) (١٣٥٠) (١٣٥١) (١٣٥٢) (١٣٥٣) (١٣٥٤) (١٣٥٥) (١٣٥٦) (١٣٥٧) (١٣٥٨) (١٣٥٩) (١٣٦٠) (١٣٦١) (١٣٦٢) (١٣٦٣) (١٣٦٤) (١٣٦٥) (١٣٦٦) (١٣٦٧) (١٣٦٨) (١٣٦٩) (١٣٧٠) (١٣٧١) (١٣٧٢) (١٣٧٣) (١٣٧٤) (١٣٧٥) (١٣٧٦) (١٣٧٧) (١٣٧٨) (١٣٧٩) (١٣٨٠) (١٣٨١) (١٣٨٢) (١٣٨٣) (١٣٨٤) (١٣٨٥) (١٣٨٦) (١٣٨٧) (١٣٨٨) (١٣٨٩) (١٣٩٠) (١٣٩١) (١٣٩٢) (١٣٩٣) (١٣٩٤) (١٣٩٥) (١٣٩٦) (١٣٩٧) (١٣٩٨) (١٣٩٩) (١٤٠٠) (١٤٠١) (١٤٠٢) (١٤٠٣) (١٤٠٤) (١٤٠٥) (١٤٠٦) (١٤٠٧) (١٤٠٨) (١٤٠٩) (١٤١٠) (١٤١١) (١٤١٢) (١٤١٣) (١٤١٤) (١٤١٥) (١٤١٦) (١٤١٧) (١٤١٨) (١٤١٩) (١٤٢٠) (١٤٢١) (١٤٢٢) (١٤٢٣) (١٤٢٤) (١٤٢٥) (١٤٢٦) (١٤٢٧) (١٤٢٨) (١٤٢٩) (١٤٣٠) (١٤٣١) (١٤٣٢) (١٤٣٣) (١٤٣٤) (١٤٣٥) (١٤٣٦) (١٤٣٧) (١٤٣٨) (١٤٣٩) (١٤٤٠) (١٤٤١) (١٤٤٢) (١

فاجلس للتعزية في الأصل مكروه بل السنة انصراف كل إلى عمله ليتبعثر الحزن، وجلس الناس ليحضر من يعزي إليهم قد نص أصحاب المذاهب المتبوعة على كراهته، فإذا كان هذا شأن الجلوس، فلا شك أن ما يحدث فيه من محدثات كالقراءة وما تكلف أصحابها من الأموال منكر وبدعة^(١١٥). اهـ.

وقال حسين محمد بوا: «أما ما يلتزم به بعض المسلمين من الاجتماع للدعاء للأموات أو دعاء لمناسبات أخرى، وعدم فعل ذلك إلا في جماعة فإنه أمر غير مشروع لم يأمر به الشارع ولم يكن السلف يجتمعون للدعاء لموتاهم أو غير ذلك والله سبحانه وتعالى كما يسمع دعوة الجماعة يسمع دعوة الفرد وبأي لغة كان ذلك وفي كل الأوقات، فيصح لكل عبد أن يدعو ربه كل ما أراد ذلك بعيداً عن اعتبار ما أحدثه بعض الناس من التزام اجتماع لذلك أو صنع طعام أو دعوة إمام، فقد وعد الله سبحانه وتعالى بالاستجابة من غير اشتراط شيء من ذلك. وكما أن الدعاء عبادة واجب أن يكون عملنا فيه تبعاً لما جاء عن الله ﷻ وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما كان عليه سلفنا الصالح»^(١١٦). اهـ.

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله بهذا السؤال: من أين أتت الذكر التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر؟

فأجاب: «ابتدعها من جهلوا الإسلام وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني سليم بل مشوب بتقاليد أهل الضلال؛ فهو بدعة مستحدثة في الإسلام فكانت مردودة شرعاً لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١١٧). اهـ.

وسئل رحمه الله أيضاً عن حكم الذكرى الأربعينية.

فأجاب: «الأصل فيها أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم وهي بدعة منكورة لا أصل لها في الإسلام...»^(١١٨). اهـ.

١٤- الاجتماع لقراءة أذكار الصباح والمساء:

سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فكان الجواب: كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذكار

(١١٥) «المنظار في بيان الأخطاء الشائعة» ص (٢١٣-٢١٤).

(١١٦) «مظاهر الانحراف في توحيد العبادة» ص (٣٨٦).

(١١٧) «فتاوى إسلامية» (٢/ ٣١).

(١١٨) المصدر السابق.

وأدعية يذكر الله ويدعوه بها صباحًا ومساءً في نفسه، ويسمعها منه أصحابه وتعلموها وذكروا الله ودعوه بها صباحًا ومساءً كل منهم في نفسه منفردًا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم ينقل عنه ولا عن أصحابه عليهم السلام - فيما نعلم - أنهم كانوا يقولون تلك الأذكار والأدعية مجتمعين يقرءونها جميعًا أو يقرؤها بعضهم ويستمع الآخرون، فينبغي للمسلم أن يبتدي بهدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه عليهم السلام في ذكره ودعائه وكيفية ذلك، وفي سائر ما شرعه عليه الصلاة والسلام فإن الخير في اتباعه والشر كل الشر في مخالفته، والاجتماع لذلك واتخاذ طريقة وعادة من البدع المحدثه...^(١١٩). اهـ. المراد.

١٥- الدعاء الجماعي بعد قراءة القرآن:

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الدعاء بصورة جماعية بعد قراءة القرآن مباشرة يدعو شخص والباقون يؤمنون على دعائه وهكذا في كل درس...

فكان الجواب: الأصل في الأذكار والعبادات التوقف، وألا يعبد الله إلا بما شرع وكذلك إطلاقها أو توقيفها وبيان كفيته وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقًا عن التقيد بوقت أو عدد أو مكان أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية عبدنا الله به على ما ثبت من الشرع له، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولًا أو فعلًا أو تقريرًا الدعاء الجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن مباشرة أو عقب كل درس، سواء كان ذلك بدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه أم كان بدعائهم كلهم جماعة، ولم يعرف ذلك أيضًا عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة عليهم السلام فمن التزم بالدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس فقد ابتدع في الدين وأحدث فيه ما ليس فيه...^(١٢٠).

١٦- رفع الصوت الجماعي بالدعاء عند الاستسقاء:

وصفة ذلك: أن الناس إذا حل بهم القحط والجذب يرفعون أصواتهم بالأدعية في المساجد، فإذا لم يمطروا أعلنوا خروجهم للاستسقاء في يوم معين، ثم يقومون بجمع الإبل والأبقار والأغنام أو بعض ما استطاعوا منها. فإذا جاء الموعد خرجوا يسوقون الأنعام أمامهم ويطوفون بها حول القرية أو الجبل أو الوادي وهم يرفعون أصواتهم بأدعية مبتدعة، من ذلك:

(١١٩) كما في «البدع والمحدثات وما لا أصل له» ص (٤٢٧-٤٢٨).

(١٢٠) «فتاوى إسلامية» (٤/ ١٧٨).

قولهم:

مولانا ياما مولانا وارحمنا لاتنسانا

ومنه:

يارب بهم وبآلهم عجل بالغيث وبالفرج

ومنه: يا إلهي بطله * وبزمزم وماها * وبمن قد حماها * واسقنا الغيث الله.

ومنه: يا إلهي بياسين * فك عسر المساكين * فك عسر ك بيسرك * واسقنا الغيث يا الله

ومنه: يا إلهي بعبدك * عبد واقف على الباب * منتظر للجواب * يا من إليك الشكية.

ومنه: قد فجرنا البرك * واملها يا ملك * ما ملك إلا الله * والثاني رسول الله.

إلى غير ذلك من الأدعية الشركية والبدعية.

ثم بعد الهتافات والخرافات يذبحون الذبائح في الوادي أو الجبل ويتركونها للكلاب والطيور لتأكلها.

قال المحضار الصوفي في كتابه «ما جاد به الزمان...» ص ١٦٣ وهو يمدح عادات أهل حبان المبتدعة: فإنهم يعلنون عن الاستسقاء في يوم محدد، ثم يخرج الأهالي صغارًا وكبارًا، شبابًا وشيوخًا مع طلاب المدارس مع الأناشيد السلفية والقصائد الغنائية والتوسلات بالحضرة المحمدية وأهل الرتب العلية، ويتحرك الجميع في موكب عجيب مهيب إلى شعب الشقب -وهو منفذ معروف- ويدخلون ذلك الشعب إلى أن يصلوا إلى قبر الشيخ العلامة أبو بكر بن إسرائيل بن محمد بن عمر الحبابي ويسلمون عليه ويقراءون عنده ما تيسر من القرآن ويتوسلون به إلى الله تعالى، ثم يصلون صلاة الاستسقاء، ويخطب القاضي لهم وقد يسحبون أحد كبار السن في الوادي تبركًا وتفاؤلًا بنزول السيل، وبعد صلاة الاستسقاء يتحركون بموكبهم عبر الوادي راجعين ويمرون رباط الشقاع، ويسلمون عليه ويقراءون ما تيسر عنده ويهدونه له ولمن حواليه ويتوسلون به...». اهـ المراد.

تنبيه: التوسل غير المشروع هو: ما ليس عليه دليل شرعي من ذلك التوسل بالموتى، أو بجاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الأولياء، والتوسل بحق الرسول أو الأولياء. وعلى هذا فلا يلتفت إلى من اعتمد على حديث موضوع أو ضعيف أو تأويل فاسد ليجعل بينه وبين الله وسائط أو ليفتح للناس عبادة الأموات باسم التوسل.

١٧- رفع الصوت جماعيا بالدعاء عند التهنئة بالمولود:

من العادات المبتدعة المتبعة عند بعض المسلمين أنه إذا ولدت امرأة بذكر يذهب مجموعة من الطلبة الصغار في المدرسة إلى بيت الولادة وهم يرددون هذه القصيدة:

قريب الفرج يا قريب الفرج فرج علينا بفرج قريب
أنا أسألك العفوس والعافية إذا أمست في اللحد وحدي غريب

إلى آخر القصيدة ليهنوا أهل المولود بالسلامة وبالأوفد فإذا دخلوا البيت قالوا: أسعد الله صباحكم بالعافية الكافية أتعلمون يا سادة أن القسح لنا عادة على العرس والختان والولادة؟! فيقسم عليهم بعض الحلويات، ويعطوهم للمعلم ما تيسر من دراهم ويعطي المعلم أجازة لمدة ساعة في ذلك اليوم^(١٢١).

قلت: وهذه البدعة أظنها قد أزيلت فلم أسمع عنها في السنوات المتأخرة، وقد أوردتها من باب تأكيد جهل من يرفعون أصواتهم بالأذكار والأدعية المشروعة وغير المشروعة.

١٨- رفع الصوت الجماعي بالدعاء عند حمل الشيء الثقيل:

من العوائد أن بعض الناس إذا رفعوا شيئاً ثقيلاً أن يرفعوا أصواتهم جميعاً بدعاء مشروع وغير مشروع مثلاً يرددون: «يا الله يا الله، يا محمد يا محمد» وهكذا حتى يضعوا ذلك المحمول في المكان الذي حل إليه.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله بسؤال هذا نصه: يقول بعض الناس: يا محمد أو يا علي أو يا جيلاني عند الشدة فما الحكم؟

فأجاب: إذا كان يريد دعاء هؤلاء والاستعانة بهم فهو مشرك شركاً أكبر مخرجاً عن الملّة، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويدعو الله وحده كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَا وَيَكْشِفُ أَسْوَأَ الْوَجْهِ يُخَفِّضُ الْأَرْضَ أَوْ يُزِيلُهَا فَالْوُجُوهُ لَهَا أَزْوَاجٌ مَّا تَدْعُوهُ لَهَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِيِّ﴾ [النمل: ٦٢].

وهو مع كونه مشركاً سفيهاً مضيقاً لنفسه قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]. وقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ [الأحزاب: ٥٠] اهـ.

١٩- رفع الأصوات بالشعر والإنشاد في المناسبات بزعمهم أنه من الذكر المشروع:

لقد حرص المبتدعة على نظم القصائد للتعبد بإنشادها جهراً فرادى وجماعة في مناسبات الموت أو الأعراس أو الاستغاثات بالموتى أو في حلق الذكر، وربما كان مع المنشد دف أو طبل أو غير ذلك من آلات الموسيقى، وقد اعتقده كثير من هؤلاء أنه قربة إلى الله تعالى، والحقيقة أنه أمر محدث فلا يجوز التقرب إلى الله بالبدع. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٢] فالمؤمن إذا ذكر ربه خاف منه ووجل من عذابه، أما الصياح بالأناشيد فلا يدل على الخوف والخشوع بل ولا يليق أن يحصل عند المخلوق الذي له مكانة بين الناس فكيف بالخالق الذي ليس كمثله شيء؟! وقد تقدم الكلام على تأثير الذكر على السامع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لم يكن في عتفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا مصر ولا المغرب ولا العراق ولا خراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل المكاء والتصدية لا بدف ولا بكف ولا بقضيب، وإنما أحدث هذا بعد ذلك في آخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه. فقال الشافعي رحمته الله: خلقت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغير يصدون به الناس عن القرآن. وقال يزيد بن هارون رحمته الله: ما يغبر إلا فاسق ومتى كان التغير؟

وسئل عنه الإمام أحمد رحمته الله فقال: أكرهه هو محدث قيل: أجلس معهم؟ قال: لا وكذلك سائر الأئمة... وما ذكره الشافعي رحمته الله من أنه من إحداث الزنادقة كلام إمام خبير بأصول الإسلام، فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو منهم بالزندقة...» اهـ.

وقال شيخ الإسلام: «قد عُرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يشرع لصاحبي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على سماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعتة أو اتباع ما جاء به من

(١٢٢) «فتاوى علماء البلد الحرام» (٥٨/١).

(١٢٣) «الفتاوى» (١١/٥٦٩-٥٧٠).

(١٢٤) «الفتاوى» (١١/٥٦٩-٥٧٠).

الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي ولكن رخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف» (١٢٤). ولقد أحسن القائل:

تُليّ الكتاب فأطرقوا لا خيفة لكنه إطراق ساء لا هي
وأثنى الغناء فكالحمير تناهقوا والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادان فمتى رأيت عبادة بملاهي

ونقل الألباني رحمه الله في كتابه «تحريم آلات اللهو والطرب» ص (١٧٥) قول بعضهم: «ومن السماع المحرم سماع متصوفة زماننا وإن خلا عن رقص فإن مفاصده أكثر من أن تحصى، وكثير مما يشدون من الأشعار من أشنع ما يتلى ومع هذا يعتقدونه قرينة ويزعمون أن أكثرهم رغبة فيه أشدهم رهبة قاتلهم الله أنى يؤفكون». اهـ.

وذكر الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد -حفظه الله- في كتابه «تصحيح الدعاء» ص (٩٣-٩٦) قوله: «من المحدثات التعبد بالأشعار في الأدعية والأذكار فرادى أو جماعة ويسمونه (نظم الصوت) و(السماع)؛ لتضليل العوام. ويقولون: (السماع شبكة يصاد بها العوام) حتى ترق قلوبهم وتمتلئ بمحبة الله تعالى، وتحصل لهم منزلة السكر والغلبة، وكل هذا أمر محدث مبتدع ومن استبدال الأدنى بالذي هو خير ومن اتباع الظن والهوى، فهو جامع لمرض الشبهة والشهوة ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]. فالظن: الشبهة؛ وما تهوى الأنفس: الشهوة.

فانظر كيف يتلاعب الشيطان من جهة، والمتأكلون البطالون من جهة أخرى بكثير من حطمة الخلق فيصرفونهم عن الأدعية والأذكار المشروعة الثابتة عن المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويشدون لهم هذه الأشعار على وجه التعبد بها ابتداءً في الدين وهجرًا للمشروع عن سيد الأنبياء والمرسلين... وقد تتابع العلماء الناصحون على إعلان كلمة الحق في إنكارها والإنكار على فاعليها واتخاذهم لها وسيلة للتعبد في الذكر والدعاء سواء كانت أشعارًا مجردة أم مع تصفيق وكوبة وطبل ونحو ذلك، ثم ذكر العلماء المنكرين-

... فالتعبد بالشعر والإنشاد على طريقة الذكر والدعاء والأوراد بدعة محدثة في أواخر القرن الثاني الهجري جلبها الزنادقة إلى المسامين في بغداد باسم (التغيير) وتقدم ذكر إنكار العلماء عليهم في أول هذا الفصل، وأن أصله من عمل النصاري في تعبداتهم المبتدعة وترانيمهم...» اهـ.

ونقل صاحب كتاب «معجم البدع» عن كتاب «تهذيب الرفاعية» ص (٨٦) قوله: «اجتماع الرفاعية على التواشيح والأناشيد التي يمتدحون بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأهل بيته وسلسلة مشائخهم يطربون في هذه المجالس بشكل يؤدي إلى البكاء والعيول بل إلى الرقص وتمزيق الثياب وتحدث حالات بينهم تسمى حالات السكر والغلبة». اهـ.

وكلام أهل العلم عن أناشيد الصوفية كثير جداً أكتفي بما ذكرت هنا، لكن هنالك ما يسمى بالنشيد الإسلامي الذي يقوم به دعاة البدع والتحزب - الإخوان المسلمون - الذين يسمون عندنا في اليمن بـ (حزب الإصلاح) وقد افتتن به كثير من الرجال والنساء والشباب والشابات لما فيه من تلحين غنائي مطرب بأصوات ناعمة فردية وجماعية تصحبها بعض آلات المعازف.

وقد صارت النساء المغرمات بهذه الأناشيد يرقصن عند سماعها رقص الكافرات وهذا يدل على تهاوة الأناشيد العصرية ومشابهتها بالأغاني المحرمة، بل إن أغلب هذه الأناشيد ألحانها ألحان أغاني مشهورة وتقليد أصوات فنانين معروفين مشهورين.

وقد زعم المبتدعة أنها البديل للأغاني الماجنة ولكنها في الحقيقة البديل عن القرآن والحديث وكثير من العبادات، فقد شاهدت كثيراً ممن ابتلوا بحب الأناشيد من دعاة التحزب ينشدون في أوقات العمل وعند الفراغ وعند المشي على الأقدام أو على السيارة أو غير ذلك بهذه الألحان، فهذه الفكرة فيها تميع الشباب وتطبيعهم على سماع المنكرات وتعظيم المغنين. بل صارت هذه الأناشيد حرفة للكسب وأقبح من هذا وأطم إنشاد قصة يوسف وسورة الكهف بشكل أبيات. ليس فيها إلا تغيير يسير لبعض العبارات، ولسان حالهم يقول: هذا أطيب وأجذب لقلوب الناس من سماع القرآن الكريم عياذا بالله. وهم بهذا يصدون الناس عن سبيل الله: ﴿الرَّ تَلَكَّ ءَايَتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: ١-٣].

وقد حكم كثير من العلماء على هذه الأناشيد أنها من البدع المحدثه في الدين وهو الصواب.

ولولا خشية الإطالة لنقلت مجموعة كبيرة من فتاواهم في ذلك، وانظر مثلاً كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: الإنشاد الإسلامي إنشاد مبتدع مما ابتدعته الصوفية، ولهذا ينبغي العدول عنه إلى مواظب القرآن والسنة اللهم أن يكون في مواطن الحرب ليستعان به على الإقدام والجهد في سبيل الله تعالى فهذا حسن، وإذا اجتمع معه الدف كان أبعد عن الصواب^(١٢٥). اهـ.

٢٠- رفع الصوت الجماعي بدعاء الأموات والغائبين:

إن من البدع الشركية رفع الأصوات بدعاء غير الله من ذلك قولهم: «يا رسول الله» «يا نبي الله» «يا عباد الله الصالحين» إلى غير ذلك من الاستغاثات بالأولياء والصالحين مما هو معلوم. قال الإمام ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن الزيارات المشروعة للقبور: «وأما ما أحدثته العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثه به وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات إليه - تعالى - به فهذا من البدع والجهالات»^(١٢٦). اهـ.

وقال صاحب كتاب «القبورية في اليمن» (ص ٤١٠): «ولأجل شرف المزور تراهم في بعض تلك الزيارات السنوية يلبسون الثياب الحديدية وينصبون عليها الأعلام الخاصة، فإذا أقبل الزوار أقبلوا وهم زجل عظيم وأصوات عالية بأنواع الأراجيز والتي تكون في الغالب تحميداً له وطلباً منه واستغاثه به، ومنها تلك العبارات التي ربما تكون عامة في معظم الزيارات على الأقل في حضر موت وهي:

يا ولي الله جئنا إليك وطرحنا الذنب بين يديك

٢١- رفع الأصوات بالذكر والدعاء عند الحضرة:

قالت اللجنة الدائمة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. أما بعد: ذكّر الله بصفة جماعية وختمه بالحضرة، وتلاوة كتاب الله بلسان واحد في المساجد وفي البيوت والحفلات والمآتم لا نعلم له أصلاً شرعياً يعتمد عليه لإثبات مشروعيته على هذه الصفة والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هم أولى الناس باتباع الشرع ولم يعرف عنهم ذلك وكذلك بقية القرون المفضلة والخير في اتباع هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه قال «من عمل عملاً

(١٢٥) «فتاوى العقيدة» ص (٦٥١).

(١٢٦) «سبل السلام» (١٨٧/٢).

ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وبما أنه لم يثبت في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يعملها أحد من الصحابة عليهم السلام فيما نعلم فيكون بدعة يتناوله الدليل السابق فهو مردود على صاحبه، وكذا أخذ الأجرة على هذا العمل. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٩١٣. (١٢٧). اهـ.

٢٢- رفع الأصوات بدعاء الحسين عند الاجتماع للاحتفال السنوي بيوم العاشر من

شهر محرم:

إن يوم العاشر من شهر محرم من كل سنة يحتفل به الرافضة ويجعلونه يوم حزن ونياحة ولطم الخدود وشق الجيوب وسيلان الدماء من أجسام البشر باسم محبة الحسين بن علي عليه السلام، فإن من يشاهد المواكب الحسينية وهي تسير في الشوارع والناس فيها تضرب أجسادها بالسلاسل وتجرحها بالسكاكين يستغرب من هؤلاء وأفعالهم التي لا تشبه أفعال الوحوش ولا سائر الحيوانات أو المخلوقات ولا حتى المجانين، ومع ذلك يرفعون أصواتهم الجماعية: «يا حسين وا حسناه» فالمواكب الحسينية تسير في الشوارع وفيها الناس تضرب الظهور بالسلاسل والرءوس والأجسام بالسيوف والخناجر، ويهتفون بهتافات يعبرون عن محبتهم للحسين وحزنهم الشديد على قتله فقد رتبوا على فعلهم القبيح هذا الأجر والثواب.

وقد سأل رجل كبير في السن الدكتور موسى الموسوي ^(١٢٨): وهما يشاهدان القوم والدماء تسيل على جباههم وجنوبهم: ما بال هؤلاء الناس وقد أنزلوا بأنفسهم هذه المصائب؟ قال قلت: كأنك لا تسمع ما يقولون إنهم يقولون (وا حسينا)؟ أي: لحزنهم على الحسين، قال: ثم سألتني الشيخ من جديد أليس الحسين الآن في مقعد صدق عند مليك مقتدر، قلت: نعم. ثم سألتني مرة أخرى: أليس الحسين الآن في هذه اللحظة في الجنة التي عرضها كعرض السماوات والأرض،

(١٢٧) بواسطة «المحدثات والبدع» ص (٤٤٤).

(١٢٨) الدكتور موسى من علماء الرافضة الذين تراجعوا عن كثير من معتقدات الرافض ومخالفاتهم وله مؤلفات ينتقد فيها الشيعة ويدعوهم إلى الحق ولكن لا حياة لمن تنادي.

قلت: نعم. ثم سألتني: أليس في الجنة حور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون؟ قلت: نعم...

وحتى إلى عهد قريب كانت السفارات البريطانية في طهران وبغداد تمول المواكب الحسينية التي كانت تظهر بذلك المظهر البشع في الشوارع والأزقة... وقد قيل إن ياسين الهاشمي رئيس الوزراء العراقي في عهد الاحتلال الانجليزي للعراق عندما زار لندن للتفاوض مع الإنجليز لإنهاء عهد الانتداب قال له الإنجليزي: نحن في العراق لمساعدة الشعب العراقي كي ينهض بالسعادة، وينعم بالخروج من الهمجية. ولقد أثار هذا الكلام ياسين الهاشمي فخرج من غرفة المفاوضات غاضباً غير أن الإنجليز اعتذروا منه بلباقة ثم، طلبوا منه بكل احترام أن يشاهد فيلماً وثائقياً عن العراق، فإذا به فيلم عن المواكب الحسينية في شوارع النجف وكربلاء والكاظمية تصور مشاهد مروعة ومقززة عن ضرب القامات والسلاسل، وكأن الإنجليز قد أرادوا أن يقولوا له هل أن شعباً مثقفاً له من المدنية حظ قليل يعمل بنفسه هكذا؟! (١٢٩). اهـ.

وفعل الروافض هذا ليس من الإسلام في شيء وإنما إحياء لبعض عادات نساء الجاهلية وأشد ومخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم القائل «أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركهن الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت» (١٣٠) وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» (١٣١) وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» (١٣٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وصار الشيطان بسبب قتل الحسين ﷺ يحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء من اللطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاء المراثي، وما يفضي إلى ذلك من سب السلف ولعنهم وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب

(١٢٩) الشيعة والتصحيح للموسوي ص (٩٩-١٠١).

(١٣٠) رواه مسلم (٩٣٤).

(١٣١) رواه البخاري (١٢٩٤).

(١٣٢) رواه مسلم (٩٣٤).

حتى يسب السابقون الأولون، وتقرأ أخبار مصرعه ﷺ التي كثير منها كذب وكان قصد من يسن ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة فإن هذا ليس واجباً ولا مستحباً باتفاق المسلمين بل إحداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة من أعظم ما حرم الله ورسوله.

وقال أيضاً عن الحسين ﷺ: «وقد أكرمه الله بالشهادة وأهان بذلك من قتله أو أعان على قتله أو رضي بقتله وله أسوة حسنة بمن سبقه من الشهداء فإنه وأخوه سيدا شباب أهل الجنة وقد كانا ترياً في عز الإسلام لم ينالا من الهجرة والجهاد والصبر والأذى في الله ما ناله أهل بيته فأكرمهما الله بالشهادة تكميلاً لكرامتهما ورفعاً لدرجاتهما»^(١٣٣). اهـ.

قلت: فالواجب على المسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويسترجع كما قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وقال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجري في مصيبي واخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها»^(١٣٤). أما رفع الأصوات بدعاء غير الله أو نداء الغائبين والموتى -كما تفعل الشيعة- فهذا من الشرك. ونحمد الله ﷻ الذي جنب اليمينين هذا المعتقد الخبيث وجعلهم يقبلون على السنة ويثقون بأهلها ويميزون بين دعاة الحق ودعاة الضلال ويبغضون كل من سب الصحابة أو تنقصهم.

٢٣- رفع الأصوات بالذكر الجماعي عند الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:

لقد نسب أهل الجهل والضلال كثير من البدع إلى الشرع وجعلوا بدعهم وضلالاتهم من السنن الشرعية المتبعة لديهم ومن ترك سنتهم يلام على تركها.

ومن ذلك احتفالهم كل سنة بليلة الإسراء والمعراج ليلة سبع وعشرين من رجب حيث يجتمعون في المساجد وغيرها ويرفعون أصواتهم الجماعية والفردية بالذكر ويقرأ عليهم شخص في

(١٣٣) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٣٢٢-٣٢٣).

(١٣٤) رواه مسلم (٩١٨).

كتاب قصصًا أو قصيدة وهم يسمعون، أو تلقى عليهم محاضرة فيحاضر شخص قليلًا ثم يسكت وهم يصيحون بالصلوات الإبراهيمية فإذا انتهوا منها واصل المحاضرة وهكذا إلى غير ذلك من البدع والمنكرات والأباطيل.

قال الشقيري رَحِمَهُ اللهُ: «وقراءة قصة المعراج والاحتفال لها في ليلة السابع والعشرين من رجب بدعة وتخصيص بعض الناس لها بالذكر والعبادة بدعة والأدعية التي تقال في رجب وشعبان ورمضان كلها مخترعة مبتدعة ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، والإسراء لم يقم دليل على ليلته ولا على شهره ومسألة ذهابه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورجوعه ليلة الإسراء ولم يرد فراشه لم تثبت بل هي أكذوبة من أكاذيب الناس»^(١٣٥). اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل ليلة الإسراء فضيلة على غيرها لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية»^(١٣٦). اهـ المراد^(١٣٧).

وقال فضيلة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في «فتاواه» (١٠٣/٣): «إنني أقول الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج أمر باطل وشيء مبتدع وهو تشبه باليهود والنصارى في تعظيم أيام لم يعظمها الشرع وصاحب المقام الأسمى رسول الهدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي يشرع الشرائع وهو الذي يوضح ما يحل وما يحرم ثم إن خلفاء الراشدين وأئمة الهدى من الصحابة والتابعين لم يعرف عن أحد منهم أنه احتفل بهذه الذكرى». اهـ.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق الرسول محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى عظم منزلته عند الله ﷻ، كما

(١٣٥) «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» ص (١٤٣).

(١٣٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٤/٢)، وصحح إسناده الأرنؤوطيين في تحقيق «الزاد».

(١٣٧) زاد المعاد (١/٥٨-٥٩).

أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة وعلى علوه سبحانه وتعالى على جميع خلقه... وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا في غيره وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند أهل العلم بالحديث والله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها ولو ثبت تعييناً لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه عليهم السلام لم يحتفلوا بها ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبيته الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم للأمة إما بالقول وإما بالفعل»^(١٣٨). اهـ.

٢٤- رفع الأصوات بالذكر عند الاجتماع للاحتفال بالموالد:

لقد اهتم أهل البدع بإقامة الاحتفالات وإلقاء المحاضرات والأشعار وغير ذلك من القصص بمناسبة ذكرى الموالد ومنها: مولد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي هذه المناسبة يذكرون شيئاً من قصة حياته وتقرأ قصيدة البردة.

وهذا الفعل من البدع؛ لأن تخصيص يوم معين بشيء من القرب غير الذي خصصه الشرع بدعة في الدين محدثة فالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحتفل بمولده ولا بمولد أحد من أصحابه، وكذلك الصحابة عليهم السلام لم يحتفلوا بهذه المناسبة وهم أحرص الناس على العمل بالشرع وكل ما يقربهم إلى الله. ففي هذا الاحتفال تشبه بالنصارى الذين يحتفلون بعيد ميلاد عيسى عليه السلام ومن تشبه بقوم فهو منهم.

وقد ذكر المؤرخون أن أول من أحدث هذه البدعة هم بنو عبید القداح المجوسي مؤسس مذهب الباطنية ثم صاحب إربيل.

قال ابن الحاج رحمته الله في «المدخل»: «ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وأظهر الشعائر ما يفعلونه من شهر ربيع الأول من المولد... فالسعيد السعيد من شديده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة إلى ذلك وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين؛ لأنهم أعلم بالسنة منا إذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال».

وقال أيضاً وهو يتكلم عن احتفال الصوفية بالمولد: «ثم العجب العجيب كيف يعملون

المولد بالمغاني والفرح والسرور... وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل إلى كرامة ربه ﷺ، وفجعت الأمة فيه وأصبحت بمصائب عظيمة لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدًا». اهـ.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا غيره؛ لأن ذلك من البدع المحدثه في الدين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ولا التابعون لهم بالإحسان في القرون المفضلة وهم أعلم الناس بالسنة وأكملهم حبًا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومتابعة لشرعه ممن بعدهم - ثم سرد أدلة على تحريم البدع والتحذير منها - وإحداث مثل هذا المولد يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله وهذا بلا شك فيه خطر عظيم واعتراض على الله سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد أكمل لعباده الدين وأتم عليهم النعمة، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بلغ البلاغ المبين ولم يترك طريقًا يوصل إلى الجنة ويباعد عن النار إلا بينه للأمة...» (١٣٩). اهـ.

وقال الشيخ علي بن محفوظ رَحِمَهُ اللهُ: «الموالد هي الاجتماعات التي تقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء والأصل فيها أن يتحرى الوقت الذي ولد فيه من يقصد بعمل المولد، وقد يتوسع فيها حتى تكرر في العام الواحد كما يعمل لسيدي أحمد البدوي رَحِمَهُ اللهُ، قيل أول من أحدثها بالقاهرة الفاطميون في القرن الرابع فابتدعوا ستة موالد:

١- المولد النبوي.

٢- مولد الإمام علي رَحِمَهُ اللهُ.

٣- مولد السيدة فاطمة الزهراء رَحِمَهُ اللهُ.

٤- مولد الحسن رَحِمَهُ اللهُ.

٥- مولد الحسين رَحِمَهُ اللهُ.

٦- مولد الخليفة الحاضر... وقد استمر العمل بالموالد إلى يومنا هذا وتوسع الناس فيها وابتدعوا بكل ما تهاواه أنفسهم وتوحيه إليهم شياطين الجن والإنس ولا نزاع في أنها من البدع إنما النزاع في حسنها وقبحها - ثم ذكر أموراً بنى عليها المنع منها: إقامة حلقات الذكر المحرف في المساجد أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحاد من رئيس الذاكرين بل (الرقص) وقد يضرّبون على البازة أو السلامية أثناء الذكر وفي المسجد وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء^(١٤٠).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: عن الاحتفال بمناسبة المولد النبوي كل سنة في ربيع أول: «ومن هذا التشبه بالنصارى في عمل ما يسمى بالاحتفال بالمولد النبوي يحتفل جهلة المسلمين أو العلماء المضلون في ربيع أول من كل سنة بمناسبة مولد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمنهم من يقيم هذا الاحتفال في المساجد ومنهم من يقيم في البيوت أو الأمكنة المعدة لذلك ويحضره جموع كثيرة من دهماء الناس وعوامهم يعملون ذلك تشبهاً بالنصارى في ابتداعهم الاحتفال بمولد المسيح ﷺ، والغالب أن هذا الاحتفال علاوة على كونه بدعة وتشبهاً بالنصارى فإنه لا يخلو من وجود الشراكيات والمنكرات التي فيها الغلو في حق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى درجة دعائه من دون الله والاستغاثة به»^(١٤١). اهـ المراد.

وقال الشيخ أحمد النجمي حفظه الله: «الاحتفال بالمولد بدعة أحدثها العبيديون الذين ملكوا المغرب ثم امتد ملكهم إلى مصر في القرن الخامس الهجري، ولم يفعله أحد من الخلفاء الأربعة ولا سائر الصحابة ولا عمله أحد من أهل القرون المفضلة فهل علموا فضله وتركوه فقد كذبتم عليهم، وإن قلتم جهلوه وعلمتموه أنتم فأنتم أحق بالجهل منهم»^(١٤٢). اهـ.

٢٥- رفع الأصوات بالذكر عند الاجتماع للاحتفال بذكرى غزوة بدر:

وذلك أنه إذا كانت ليلة السابع عشر من شهر رمضان اجتمع الناس في المساجد وأغلبهم من العامة، وفيهم من يدعي العلم، فيبدؤون احتفالهم بقراءة آيات من الكتاب الحكيم ثم ذكر

(١٤٠) «الإبداع في مضار الابتداع» ص (٢٥٠-٢٥٤)، بتصرف يسير.

(١٤١) «من البدعة» ص (٢٥-٢٦).

(١٤٢) «المورد العذب الزلال» ص (١٤٩).

قصة بدر وما يتعلق بها من الحوادث وذكر بطولات الصحابة رضوان الله عليهم والغلو فيها وإنشاد بعض القصائد المتعلقة بهذه المناسبة. وفي بعض البلدان الإسلامية تحتفل الدولة رسمياً بهذه المناسبة ولا يخفى ما يصاحب هذا الاحتفال من الأمور المنكرة كالاتحاد في المساجد لغير ما عبادة شرعية، أو ذكر مشروع، وما يصاحب هذه الاجتماعات من اللغظ والتشويش والتصوير بالإضافة إلى اعتبار هذا الاجتماع سنة تقام في مثل هذا اليوم وهذه الليلة في كل عام.

فتخصيص ليلة السابع عشر من رمضان بالاجتماع والذكر وإلقاء القصائد وجعلها موسماً شرعياً، ليس له مستند من الكتاب ولا من السنة، ولم يؤثر عن الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين أنهم احتفلوا بهذه المناسبة في هذه الليلة أو غيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وللنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة مثل يوم بدر وحنين والخندق... وفتح مكة ووقت هجرته ودخول المدينة وخطب متعددة يذكر فيها قواعد الدين. ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً وإنما يفعل مثل ذلك النصاري الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى ﷺ أعياداً أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله أتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه»^(١٤٣). اهـ.

٢٦- رفع الأصوات بالأذكار والأدعية عند الاجتماع للاحتفال بذكرى رأس السنة الهجرية:

قال العلامة القاسمي رَحِمَهُ اللهُ: «تفاضل العامة في بعض المساجد أئمتها في قراءة دعاء ليلتي أول العام وآخره وهو دعاء مخترع لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ولم يوجد في مسند من المسانيد ولا في كتب الموضوعات وهو من مخترعات بعض المتمشخين المتفكرين، والأغرب أن بعض الخطباء دسه في ديوان خطبه فأضحى من يقرأ ذلك الديوان من المتطفلين على هذه المنزلة السامية يتبع ما سطر فيه من الحظ على قراءته كأنه مروي في «الصحيحين» أو أحدهما، ومن أعظم الفري في الله ورسوله قول مخترعه عليه ما يستحق إن من قرأه يقول الشيطان: قد تعبنا معه طول السنة فأفسد عملنا في ساعة فيا لله ما أدهى هذا الخطب في الخطب، وما أمر هذا التعزير والتجربة على المعاصي، وما الأعجب إلا تلقي المتعلمين له بالقبول وإقرارهم عليه؛ لأنه دعاء وهو خير وقد غفل عما قاله العز بن

عبد السلام فيما نقله الإمام أبو شامة: أن استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية^(١٤٤). اهـ.

٢٧- الدعاء الجماعي عند الطواف:

لقد شاهدت في الحرم المكي مجموعات كبيرة من الحجاج والمعتمرين يلقنون أدعية خاصة بالطواف من قبل المطوفين يرددونها خلفهم بصوت جماعي، وبعد الانتهاء من الطواف يقفون جميعاً للدعاء، ويرفعون أصوتهم به، والواجب أن تؤدى العبادة بالضوابط الشرعية فقد قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١٤٥) فرفع الأصوات الجماعية أمر محدث والتطويف بالمعتمرين والحجاج أمر محدث.

قال الشيخ سليمان بن حمدان رَحِمَهُ اللهُ: «ومن المعلوم أن مسألة التطويف من الأمور المحدثه بعد القرون المفضلة واجتماع الجم الغفير من الحجاج خلف مطوفهم كتلة واحدة يمشون على مهل مما يعرقل المسير في المطاف، فبمجرد ما يكون اثنان أو ثلاثة من المطوفين في المطاف ومع كل واحد منهم جم غفير من الحجاج يسدون طريق الطائفين سداً محكماً بحيث لا يتمكن أحد من تخللهم وإذا فقد واحد منهم وقفوا في المطاف يبحثون عنه، وكل هذا وغيره مما لا يمكن وصفه مما يعرقل السير في المطاف»^(١٤٦). اهـ.

والسنة عند الطواف التكبير كلما حاذى الحجر الأسود، وأن يقول كل شخص بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وما شاء من الذكر والدعاء دون أن يشوش على الطائفين والذاكرين. فإذا انتهى من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر وإلا يصليهما خارج الطواف.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بأمره

(١٤٤) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (١٢٩).

(١٤٥) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(١٤٦) «نقض المباني» ص (١٨٢)، كما في كتاب «مخالفات الحج والعمرة» للسدحان ص (٦٠-٦١).

ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة والطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير^(١٤٧). اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت للطواف ذكرًا معينًا لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ورمل في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأولى، وكان يسرع في مشيه، ويقارب بين خطاه، واضطجع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه وأبدئ كتفه الأخرى ومنكبه وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه أو استلمه بمحجنه وقبل المحجن^(١٤٨).

قلت: والذي ينبغي على حكام تلك البلاد المقدسة الطاهرة وفقهم الله وشكرهم جهودهم الخيرة العظيمة أن ينزهوا مهبط الرسالة من المبتدعة، وأن يمنعوا مناسك الأدعية المخترعة الملزمة للحجاج والمعتمرين بأدعية وأذكار غير لازمة شرعًا.

فلا يليق بمهبط الوحي أن توجد فيه رفع الأصوات الجماعية فإنه لو قيل لمن يرفعون أصواتهم الجماعية بالذكر والدعاء في غير مكة هذا من البدع؛ لاحتجوا بقولهم هذا حاصل في الحرم الذي فيه الكعبة قبله المسلمين ولو كان من البدع لمنعها العلماء والحكام.

٢٨- التلبية بصوت جماعي في الحج:

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «بعض الحجاج يلبون بصوت جماعي فيتقدم واحد منهم أو يكون في الوسط أو في الخلف ويلبي ثم يتبعونه بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم بل قال أنس بن مالك، كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم -يعني في حجة الوداع- فمنا

(١٤٧) «الفتاوى» (٢٦/ ١٢٣).

(١٤٨) «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٥).

المكبر ومنا المهلل ومنا الملبى، وهذا هو المشروع للمسلمين أن يلي كل واحد بنفسه، وألا يكون له تعلق بغيره»^(١٤٩). اهـ.

٢٩- الدعاء الجماعي عند زيارة مسجد النبي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ورفع الصوت في المساجد منهى عنه، وقد ثبت أن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، إن الأصوات لا ترفع في مسجده. فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة»^(١٥٠).

فيا لله من عصر تقلب تقلب فيه الحقائق ويقل فيه العلم النافع ويكثر فيه الجهل، وتستفحل فيه البدع ويتبع فيه الهوى فقد زاد رفع الصوت في المسجد وعند الحجرة الشريفة، فبعد كل صلاة يقوم الزائرون فرادى وجماعات ومع كل جماعة يسمى بالمزور - وحق أنه مزور - يرفع صوته لجماعته ويرددون وراءه بأصوات عالية ما يقوله فيصير لهم ضجة في المسجد يذوب من سماعها قلب الموحد فإننا لله وإنا إليه راجعون»^(١٥١).



(١٤٩) «فقه العبادات» ص (٣٤٣).

(١٥٠) «الفتاوى» (٢٦/١٥٤-١٥٥).

(١٥١) «آداب وأحكام زيارة المدينة المنورة» للشيخ السدلان ص (٦٢).

بعض أقوال أهل العلم وفتاواهم في ذلك

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: «رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فيقتصر فيه على ما ورد في الشرع»^(١٥٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه «الأم» (١/ ١٥٠): «واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إمامًا يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ يعني: والله أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك». اهـ.

وقال المروزي رحمه الله: «سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي أن يسر دعاؤه لقوله ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] وسمعت أبا عبد الله يقول: وكانوا يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء. وروى الخلال بإسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أحدث الناس الصوت عند الدعاء. وعن سعيد بن أبي عروبة أن مجالد بن سعيد سمع قومًا يعجبون -أي: يرفعون أصواتهم- في دعائهم فمشى إليهم فقال: أيها القوم! إن كنتم أصبتم فضلًا على من كان قبلكم لقد ضللتهم، قال: فعملوا يتسللون رجلًا رجلًا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها. وروي أيضًا عن ابن شاذب عن أبي التياح قال: قلت للحسن إمامنا يقص فيجتمع الرجال والنساء فيرفعون أصواتهم بالدعاء، فقال: الحسن إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة... وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة»^(١٥٣). اهـ.

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه»: «باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير»

وقال ابن بطلال رحمه الله في شرحه «الصحيح البخاري»: «أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم». اهـ.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في «السنن الكبرى»: «باب جهر الإمام بالذكر إذا أحب

(١٥٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٧٢).

(١٥٣) بتصرف نقل هذه الأقوال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (٣١١-٣١٢)، ونقل السيوطي كلام الحسن في كتابه الأمر بالاتباع ص (١٨٤).

أن يتعلم منه»، ثم ذكر تحت الباب الأول بعض كلام الشافعي في هذه المسألة، واستدل على صحة ذلك بأحاديث ثم قال: «باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه؛ لإطالة ذكر الله في نفسه وكذلك الإمام إذا انحرف» وقال أيضاً: «باب الاختيار للإمام والمأموم في أن يخفيا الذكر». اهـ.

وذكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «الحوادث والبدع» قوله: «روى المالكي في كتاب «رياض النفوس» أن يحيى بن عمر الفقيه الأندلسي قال: كان يعبر القيروان على موضع ناس حاكّة، فإذا كان أيام العشر يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل، فنهاهم فلم يتتهوا، ثم نهاهم فلم يتتهوا، وكان شديداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: فدعا الله عليهم فانقرضوا وخربت ديارهم برهة من الزمان»^(١٥٤). اهـ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما يستحب الإصرار؛ ليكون أقرب من الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والخضوع، وأسرع في الإجابة لقوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]»^(١٥٥).

وقال أبو البركات عبد السلام ابن تيمية شيخ الحنابلة رحمه الله تعالى: «ويستحب للإمام أن يخفي الدعاء عقب الصلاة لظاهر هذا الخبر - وذكره - ولقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وإن جهر به أو ببعضه أحياناً يعلمه من يسمعه، أو لقصد صحيح سوى ذلك فحسن»^(١٥٦). اهـ.

وذكر الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «الأداب الشرعية» (١٠٤ / ٢) قول أبي العباس الفضل بن مهران: «سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت: إن عندنا قومًا يجتمعون فيدعون ويقرءون القرآن، ويذكرون الله تعالى فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بن معين، فقال: يقرأ في المصحف ويدعو بعد الصلاة ويذكر الله في نفسه. قلت: فأخ لي يفعل هذا، قال: انه، قلت: لا يقبل، قال: عظه، قلت: لا يقبل أهجره؟ قال: نعم. ثم أتيت أحمد وحكيت له نحو هذا الكلام، فقال لي: أحمد أيضًا يقرأ في المصحف، ويذكر الله تعالى في نفسه، ويطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قلت: فأنهاه، قال: نعم، قلت: فإن لم يقبل، قال: بلى إن شاء الله تعالى فإن هذا محدث الاجتماع والذي تصف، قلت: فإن لم يفعل أهجره؟ فتبسم وسكت». اهـ.

(١٥٤) «الحوادث والبدع» بتحقيق علي حسن ص (١٢٨).

(١٥٥) «المغني» (٣ / ٣٤٠).

(١٥٦) انظر «المنتقى» و«تصحيح الفروع» للمرداوي على حاشية كتاب «الفروع» لابن مفلح (١ / ٤٠٠).

وقال الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه «شرح المذهب» (٣/١٨): «قال أصحابنا الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إمامًا يريد تعليم الناس، فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسرهم». اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضًا في شرحه «لصحيح مسلم»: «باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها».

وقال العلامة أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله تعالى في كتابه «الفروق» (٤/٣٠٠): «كره مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله لأئمة المساجد والجماعة الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين، فيجتمع لهذا الإمام شرف التقدم في الصلاة، وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء، ويوشك أن تعظم نفسه عنده، فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه...». اهـ المراد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأما دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»^(١٥٧).

وقال أيضاً: «لا ريب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يفعله في أعقاب المكتوبات كما كان يفعل الأذكار الماثورة عنه إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ثم التابعون ثم العلماء كما نقلوا ما هو دون ذلك».

وقال أيضاً: «وأما دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً عقب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل إنما كان دعاءه في صلب الصلاة، فإن المصلي يناجي ربه فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر الماثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»^(١٥٨). اهـ.

وقال ابن الحاج رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «المدخل» (١/١٠٥-١٠٧) وهو يتكلم عن كراهية رفع الصوت بالذكر: «ألا ترى أن السنة في التلبية في الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يعقر حلقه، فإذا

(١٥٧) «الفتاوى» (٢٢/٥١٦-٥١٧، ٥١٩).

(١٥٨) «الفتاوى» (٢٢/٥١٦، ٥١٧، ٥١٩).

كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الإسرار والإخفاء وكثيراً ما يجد من القراء الذين يقعدون لقراءة هذه الأحزاب تنعقر أصواتهم؛ لشدة انزعاجهم في جهرهم ويخرجون بذلك عن حد السميت والوقار وهذا أيضاً مشاهد لا يخفى على أحد ممن باشرهم وهذا أيضاً إذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فإن كان في مسجد فهو في موضع النهي سواء بسواء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون ويجهرون بالقرآن فقال «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»؛ ولأن المسجد إنما بني للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر التلاوة بالصلاة التي بنيت المساجد لها، فإذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وإن خلت فهي معرضة للصلاة فإذا دخل الداخل فهو مأمور بتحية إن لم يدخل لفريضة فإن دخل لفريضة فمن باب أولى. فعلى كلا الأمرين فالداخل المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد على صلاته فيمنع كل ما يشوش على المصلي، وقد قال علماؤنا رحمته الله عليهم في قوله عليه الصلاة والسلام «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أن ذلك راجع إلى أحوال الناس فمن لم يكن عنده في بيته شيء يتشوش منه ففي البيت أفضل على كل حال لنص الحديث، وإن كان معه في البيت أولاد وعائلة يشتغل خاطره بحديثهم وكلامهم ففي المسجد وإن كان مفضولاً؛ لأنه أجمع لخاطره وهمه وتحصيل جميع خاطره وهمه في الصلاة أفضل من فضيلة التنفل في البيت، وإذا كان كذلك فإذا جاء الإنسان إلى المسجد؛ ليحصل هذه الفضيلة لكونها معدومة في بيته فيجد في المسجد رفع الصوت ما هو أكثر وأعظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»... وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعني منع رفع الأصوات بالقراءة والذكر مع وجود مصلي يقع له التشويش بسببه. ألا ترى أن علماؤنا رحمته الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه إذا قام لقضاء ما فاتته فإنه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة من باب أولى أن يمنع. اهـ. ثم تكلم كلاماً نفيساً ورد على من قال: قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهراً وجماعة.

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: «فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما لم يكن قوله ولا إقراره»^(١٥٩). اهـ.

وقال العلامة علاء الدين بن سليمان المرداوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «تصحيح الفروع» (١/٣٩٩): «هذه المسألة ليس للأصحاب فيها كلام -؛ أي: لم يختلف فيها الحنابلة- كما قال المصنف، قلت: الصواب الإخفاء في ذلك وكذا كل ذكر».

وقال أيضًا: وهو ينقل كلام صاحب «الرعاية الكبرى»: «ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها كما سبق دون الحاجة فيه. انتهى -أي: كلام صاحب الرعاية- قلت: وهذا هو الصواب». اهـ.

وقال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللهُ: «في بعض المساجد إذا سلم الإمام من فريضة العصر يزق المؤذن بالتأمين ودعاء بعده. وفي بعضها متى سلم الإمام منها أخذ المقتدون في الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي ذلك مخالفة للسنة إذ السنة الانشغال عقب الفريضة بالأوراد الماثورة بعدها سرًا كل مصلٍ لنفسه وكذلك من الأدب خفض الصوت فيه قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وهؤلاء أعرضوا عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات واللعب في الخلال...»^(١٦٠). اهـ.

وقال أيضًا: «بعد أن ذكر الأدلة على عدم مشروعية الذكر الجماعي في المسجد وأقوال أهل العلم في ذلك».

«فما أخف هؤلاء المنشدين للقصائد الملحونة والموشحات المحرفة بتلك الزعفات المؤلة والصيحات المهولة بالدعاء النبوي المذكور عليهم إذ الأمر فيه إن لم يكن للوجوب فللندب، وإذا كان من يرفع صوته حاجة مهمة كضالة يتعرفها قد شرع الدعاء الثاني عليه فما بالك برافعي أصواتهم لا حاجة بل الضرر والتشويش. وروى البخاري عن السائب بن يزيد، قال: كنت نائمًا في المسجد فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين فجئت بهما، فقال: من أنتما، فقالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتم من أهل هذا البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فليتأمل العاقل كيف رأى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يؤدب رافع صوته في المسجد بالضرب الوجيع وانظر عدله

(١٥٩) «الاعتصام» (١/٣٥٢).

(١٦٠) «إصلاح المساجد» ص (١٤١).

في الكف عنها وإقامة العذر لها بسبب جهلها بالحكم لكونها ممن بدا عن مدن الفقه والعلم. - ثم قال عن الذين يرفعون أصواتهم في المسجد وقت السحر - ثم إن مما يتقد على قارئ ورد السحر في المسجد أمران:

الأول: جهرهم بقراءته ثم الذكر بعده بحيث يشوش على مصل أو ذاكر، وقد يكون المسجد ضيقاً وهو أشد خطراً لما يتألم من رفع صوتهم كل من حضر إليه ليتهجّد.

والثاني: وهو منكر كالأول بالإجماع أن أهل ورد السحر قد ينفرد شيخهم بإمامة جماعة في المسجد قبل إمامة الراتب، فيقسم الجماعة ويفتات على الراتب ويهضم حقه ويسعى بهدم سر الاجتماع إلى غير ذلك»^(١٦١). اهـ.

وقال أبو بكر الزويلي رَحِمَهُ اللهُ: «كان قوم من الجزيرين بزقاق الروم يكبرون في أيام العشر ويرفعون أصواتهم بالتكبير وكان يحيى بن عمر يجوز عليهم إذا مضى إلى الجامع، ويسمع تكبيرهم فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: هذه بدعة، فلم يتنهبوا، فيقال إنه دعا عليهم فصار ذلك المكان خراباً»^(١٦٢). اهـ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن قراءة الفاتحة جماعياً والصلوات الإبراهيمية بعد الصلوات... فكان الجواب: «ما ذكرتم من أنكم تقرأون جماعة فاتحة الكتاب والصلوات الإبراهيمية وتختمون بسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. لا يجوز فعله بل هو بدعة لعدم وروده عن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم...»^(١٦٣).

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: «أحدث الناس جماعة أو فرادى الجهر الجهوري والمبالغة في رفع الصوت والصياح والصيحة والذكر والدعاء بالجوقة وبمكبرات الصوت وما يتبع ذلك من الترنيم والتلحين والتطريب والترجيع واللحن بالتحزين». «تصحیح الدعاء» ص (٩٢).



(١٦١) «إصلاح المساجد» (١١١-١١٣)، بتحقيق الألباني.

(١٦٢) «رياض النفوس» (١/٤٩٧)، في طبقات القيروان وإفريقية.

(١٦٣) اللجنة الدائمة فتوى رقم (٦٩١٧)، كما في «البدع والمحدثات» ص (٤٥٢).

قبل الختام

وقد حذر المختار من كل بدعة فقال عليكم باتباعي وسنتي وإياكم والابتداع فإنه فقوموا على منهاج سنة أحمد وكم حدثت بعد الرسول حوادث وكم بدعة شنعاء دان بها الوريئ فسل فاعل التذكير عند أذانه وهل سن هذا المصطفى في زمانه وهل سنه من كان للصحب تابعاً وهل قاله نعمان أو قال مالك وهل قاله سفيان أو كان أحمد أقيموا لنا فيه الدليل فإننا فخير الأمور السالفات على الهدى وما العلم إلا من كتاب وسنة

وقام بهذا فوق المنابر يخطب فعضوا عليها بالنواجذ وارغبوا ضلال وفي نار الجحيم يككب لكى تردوا حوض الرسول وتشربوا يكاد لها نور الشريعة يسلب وكم سنة مهجورة تتجنب أهذا هدى أم أنت بالدين تلعب أو الخلفا أو بعض من كان يصحب إذا قام للتأذين يوماً يثوب به أو رواه الشافعي وأشيب إليه إذا نادى المؤذن يذهب نميل إلى الإنصاف والحق نطلب وشر الأمور المحدثات فجنبوا وغيرهما جهل صريح مركب.

الشيخ

أحمد بن مشرف

الخاتمة

في ختام هذا البحث أنصح كل مسلم أن يتمسك بهدي نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم على فهم السلف الصالح، وأن يحذر من المحدثات في الدين التي تقطع المسلم عن السير في الطريق المستقيم، ورحم الله الإمام ابن القيم حيث قال: «العوائق هي أنواع المخالفات ظاهرها وباطنها فإنها تعوق القلب عن سيره إلى الله، وتقطع عليه طريقه، وهي ثلاثة: شرك وبدعة ومعصية، فيزول عائق الشرك بتجريد التوحيد، وعائق البدعة بتحقيق السنة، وعائق المعصية بتحقيق التوبة»^(١٦٤).

«وقد وقع كثير من الصوفية والرافضة في الشراكيات والبدع ولم يكتفوا برفع أصواتهم بذلك في دعائهم واستغاثاتهم، بل حاربوا من يسلك الصراط السوي، ويتبع ما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الذكر والدعاء الخفي، وتعصبوا للعادات المختلفة المخالفة للحق والتقاليد المتبعة بالباطل. فليكن رضاء الله وحده نصب أعيننا جميعاً واتباع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهج حياتنا؛ لأن في هذا سعادة الدنيا والآخرة. وعلى العلماء والخطباء والوعاظ والمرشدين والمدرسين الصالحين حفظهم الله أن يبينوا للناس أن رفع الأصوات الجماعية بالذكر والدعاء من عادات وتقاليد الجهلة بالدين المخالفين لنهج سيد المرسلين، ويحذرونهم من اتباع أهل الأهواء قدر المستطاع. فإن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، والمبتدعة يرون أن بدعهم من صميم الدين ومن خالفهم في ما ابتدعوه كان في ضلال مبين.

فإذا وجدوا شخصاً معهم في مناسبة من المناسبات المشروعة ولم يرفع صوته معهم بالذكر أو الدعاء غمزوه ولمزوه واتهموه بالتقصير ومخالفة الآباء والأجداد. وقد ذكرت في هذا البحث الأدلة على وجوب التمسك بالسنة والتحذير من البدع والمبتدعة، وفضل الاجتماع المشروع على الذكر، وبينت أن رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء بدعة، ورددت على من يستدل على شرعية ذلك. هذا ما أردت بيانه فما كان صواباً فمن توفيق الله وما كان خطأ فالله ورسوله بريئان منه، وفي الختام أخي القارئ الكريم لا تحرمننا من ملاحظة طيبة تبديها أو دعوة صالحة تهديها. والله الهادي إلى سواء السبيل وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

يحيى الديلمي

كلمة شكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد: فعملًا بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١٦٥). أشكر الله ﷻ على تيسيره وتسهيله وعلى إعانته لي وتوفيقه إياي من الاستمرار في طلب العلم الشرعي وإخراج هذا المؤلف المهم، ثم إني أتوجه بالشكر الجزيل لكل من وجب علي شكره من مشائخي الذين تعلمت على أيديهم وأفدت من علومهم، وفي مقدمة الجميع رائد وقائد الدعوة السلفية في اليمن شيخنا الوالد الجليل الإمام المحدث العلامة/ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ وطيب ثراه الذي ضرب به المثل في العلم والشجاعة والحكمة وفي تعليم الناس السنة ونشرها ونصرها...

وأخص بالشكر الجزيل شيخنا الهمام العزيز المجاهد/ محمد بن عبد الله الإمام، وكذلك الشيخ الفقيه/ توفيق البعداني، والشيخ الفاضل/ أحمد بن أحمد شملان؛ والأخ الكريم الفاضل/ محمد بن فرحان الريمي حفظهم الله تعالى جميعًا على مراجعتهم هذا الكتاب في صبر وأناة حتى خرج على هذه الصورة، فجزاهم خير الجزاء وأجزل لهم المثوبة إنه سميع قريب مجيب.

هذا وإني أطلب النصح من أخ وقع على خطأ أو تقصير كما أطلب أيضًا من كل مسلم استفاد من هذه الرسالة أن لا ييخل علي بدعوة صالحة في ظهر الغيب. والحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم بحمد الله

أبو عبد الله

(١٦٥) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد وهو في الصحيحة برقم (٤١٧)، للشيخ الألباني، وفي الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لشيخنا الوادعي.

الفهرس

- كلمة شيخنا الهمام العلامة أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله ٥
- كلمة شيخنا الفاضل المحدث عثمان بن عبد الله السالمي سلمه الله ٦
- كلمة الشيخ أحمد شمالان حفظه الله ٧
- المقدمة ٨
- وجوب العمل بالسنة والتحذير من البدع والمبتدعة ١٠
- ذكر بعض الأدلة على وجوب العمل بالسنة ١٠
- ذكر بعض الأدلة التي تحذر من البدع ١١
- التحذير من أصحاب البدع ١٢
- فضل الاجتماع المشروع على الذكر والدعاء ١٨
- أثر سماع الذكر ١٩
- من آداب الذكر والدعاء ٢١
- من فوائد إخفاء الدعاء ٢٢
- ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وتفسير الأئمة على عدم مشروعية رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء ٢٣
- الأدلة من القرآن ٢٣
- الأدلة من السنة ٢٧
- استدلال مجيزي رفع الصوت بالذكر والدعاء والرد عليهم ٣٢
- أدلة أهل البدع على جواز رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء ٣٣
- الترجيح ٤٠
- ذكر بعض المواضع التي ابتدع الناس فيها رفع الصوت الجماعي بالذكر والدعاء: ٤٥
- ١- رفع الصوت الجماعي بالقرآن يوم الجمعة قبل دخول الإمام ٤٥
- ٢- التهليل والتكبير الجماعي والخطيب يخطب ٤٦
- ٣- التحلق لإقامة درساً قبل صلاة الجمعة ٤٦
- ٤- رفع الصوت بالذكر الجماعي كل يوم جمعة ويوم الإثنين ٤٨
- ٥- الاجتماع للذكر الجماعي بعد عصر كل خميس ٤٨
- ٦- رفع الصوت بالذكر الجماعي بعد الصلوات المكتوبة ٤٩

- ٧- الذكر الجماعي بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح في رمضان ٥١
- ٨- الدعاء والتكبير الجماعي ليلة ختم القرآن في شهر رمضان ٥٢
- ٩- الدعاء الجماعي عند غسل الميت ٥٣
- ١٠- رفع الصوت بالدعاء الجماعي بعد الصلاة على الميت ٥٣
- ١١- رفع الصوت بالتهليل الجماعي وغيره عند خروجهم بالجنائز إلى المقبرة وعند الدفن ٥٣
- ١٢- رفع الصوت الجماعي بقراءة يس أو التهليل للميت في المساجد ٥٧
- ١٣- الاجتماع للعزاء ٥٨
- ١٤- الاجتماع لقراءة أذكار الصباح والمساء ٥٩
- ١٥- الدعاء الجماعي بعد قراءة القرآن ٦٠
- ١٦- رفع الصوت الجماعي بالدعاء عند الاستسقاء ٦٠
- ١٧- رفع الصوت جماعيا بالدعاء عند التهتئة بالمولود ٦٢
- ١٨- رفع الصوت الجماعي بالدعاء عند حمل الشيء الثقيل ٦٢
- ١٩- رفع الأصوات بالشعر والإنشاد في المناسبات بزعمهم أنه من الذكر المشروع ٦٣
- ٢٠- رفع الصوت الجماعي بدعاء الأموات والغائبين ٦٦
- ٢١- رفع الأصوات بالذكر والدعاء عند الحضرة ٦٦
- ٢٢- رفع الأصوات بدعاء الحسين عند الاجتماع للاحتفال السنوي بيوم العاشر من شهر محرم ٦٧
- ٢٣- رفع الأصوات بالذكر الجماعي عند الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ٦٩
- ٢٤- رفع الأصوات بالذكر عند الاجتماع للاحتفال بالموالد ٧١
- ٢٥- رفع الأصوات بالذكر عند الاجتماع للاحتفال بذكرى غزوة بدر ٧٣
- ٢٦- رفع الأصوات بالأذكار والأدعية عند الاجتماع للاحتفال بذكرى رأس السنة الهجرية ٧٤
- ٢٧- الدعاء الجماعي عند الطواف ٧٥
- ٢٨- التلبية بصوت جماعي في الحج ٧٦
- ٢٩- الدعاء الجماعي عند زيارة مسجد النبي ٧٧
- بعض أقوال أهل العلم وفتاواهم في ذلك ٧٨
- قبل الختام ٨٤
- الخاتمة ٨٥
- كلمة شكر ٨٦